يا كبيكج

مختصر في الفقه

قيمت [illegible]

1440

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا مختصر في علم الفقه جمعته لبعض اخواني في الدين بقدر ما وسعه وقته وكان اقتصرت فيه على عشر كتب هي اهم كتب الفقه له واحقها بالتقديم وهي كتاب الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والصيد مع الذبائح

والكراهية والفرائض والكتب مع الادب نفعه الله تعالى به وجعله سببا للترقية الى اعلى مراتب سعادات الآخرة

كتاب الطهارة

الماء ثلثة اقسام طاهر وطهور وهو الباقي على اوصاف خلقته ومنه ما يقطر من الكرم والمتغير بطاهر لم يغلبه بالاجزاء ولم يجدد له اسما آخر وطاهر فقط وهو كل ماء ازيل به حدث

أو أفنيت به قربة ونجس وهو
ماء قليل وقعت فيه نجاسة وإن لم
يتغير وكثير وقعت فيه
نجاسة غيرت أحد أوصافه
جاريا كان أو واقفا والكثير
عشر في عشر بذراع الكرباس
في عمق لا تظهر الأرض بالغرف
والقليل ما دونه والجاري ما يذهب
بتبنة والواقف ما دونه والنجاسة
كل ما خرج من أحد
السبيلين من الإنسان وغيره

قوله عليه السلام الماء طاهر لا ينجسه شيء الحديث الذي وقعت فيه نجاسة ان غيرت احد اوصافه فهو نجس لا يجوز به الوضوء وان لم يتغيره فطاهر يجوز وهو واقف ينبغي ان يكون كل جانب من جانب الحوض عشرة اذرع في عشرة وأما العمق اختلفوا قال بعضهم مقدار ذراع وقال بعضهم مقدار شبر وقال بعضهم مقدار عرض درهم مشكلا وهو واقف يفرح فيه نجاسة قليلة اذا وقعت الوضوء الذي لا يجوز اي ما لم يذهب بتبنة ولما فرغ من بيان الاقسام والاحكام شروع في بيان انواع النجاسة التي تنجس الماء وغيره وما لا

الا خرء

الا خرء الحمام والعصفور والدم
والقيح والصديد إذا سال منه إلى
محل الطهارة في الجلد والخمر والقيء
ملاء الفم وخرء ما لا يؤكل لحمه
من الطيور ينجس الماء لا الثوب
حتى يفحش وخرء الفارة وبولها
معفو عنه في الطعام والثوب
لا في الماء ودم البق والبراغيث
والسمك عفو والشعر الميتة وكل
جزء منها لا حيوة فيه طاهر
وشعر الخنزير وسائر أجزائه

التطهير وفي الانف وصلت النجاسة الى موضع يلحقه حكم التطهير فات الاشتقاق فرض في الجنابة وفي الوضوء مسئلة رجل مشى في صلوته ذكر في الفتوى عن محمد بن سلمة انه اذا مشى مقدار صف واحد لا يفسد صلوته وان مشى اكثر فسدت صلوته وقيل ان مشى خطوته ثم وقف ثم مشى خطوته لا يفسد وان مشى خطوته مرة واحدة فسد وقدر اصحابه بما بين الصف وموضع السجود وقدره قال بعضهم بمقدار النصف مسئلة رجل دخل دابة

قوله تعالى انما المشركون نجس يدل على نجاسة سور الكافر قلت نجاسة الكافر في اعتقاده فلا يؤثر على اعضائه اي روى ابو هريرة عن النبي عليه السلام انه قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فيغسل سبعا فانه قد صح اي رسول الله اني وسور الهرة مكروه ولو اكلت فارة ثم شرب على فوره الماء يتنجس الماء الفرق بين المكروه والمشكوك المكروه اقرب الى الطهارة وابعد من النجاسة والمشكوك اقرب

نجس ورخص الخرز بشعره (وهذا قول ابي محمد)

وعظم الفيل طاهر وكل

اهاب دبغ فقد طهر الا جلد (هذا ابو حنيفة وابي يوسف — وعند محمد)

الخنزير والآدمي وسور الآدمي (لانه لا يحل ... كالخنزير)

طاهر الا حالة شرب الخمر (ونجس في رواية)

وسور الفرس وما يؤكل لحمه (ومشكوك في رواية)

طاهر وسور الخنزير والكلب (مكروه)

وسباع البهائم نجس وسور (عند ابي يوسف سور الهرة طاهر)

الهرة والدجاجة المخلاة والابل

والبقر الجلالة والحية والعقرب (لقوله سورة الهرة)

والفارة وسباع الطير مكروه وسور

البغل والحمار مشكوك في

طهوريته فان لم يجد غيره (يعني طاهر غير طهور)

توضأ به وتيمم

فصل

(الفصل مصدر بمعنى الفاعل والمقصود)

الوضوء والغسل فرض الوضوء (من الطهارة الحدث الاصغر والاكبر)

اربعة الاول غسل الوجه وهو

من منبت الناصية الى اسفل الذقن (وهو منتهى الشعر من مقدم الراس)

طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا

ويجب غسل الشعر الساتر للخدين

والذقن ولا غسل ما تحته (حال كونهم طولا)

وتحت الشارب والحاجب

وما نزل من اللحية واما البياض

ليصير رأسها الولد الى المغرب ورجل الى المشرق ووجهه الى القبلة شرح وشروط الوضوء تسعة الاول الاسلام والثاني العقل والثالث التمييز والرابع ماء التطهور والخامس النقاء عن الحيض والنفاس والسادس دخول الوقت للدائم و السابع معرفة الكيفية طهارة عن الخبث وايصال الماء الى البشرة شرح وايصال الماء الى ما تحت الشارب والى حاجبين ومنع ما هو مسترسل من اللحية وتخليلها سنة عند ابي يوسف ما بين العذار والاذن اذا نبت ليس من الوجه لانه مشتق من [illegible] الاخرته فيكون

الذي بين العذار والاذن فرض غسله والثاني غسل اليدين

بدليل قوله تعالى يا ايها الذين

مع المرفقين والثالث مسح ربع الرأس والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والدواء في شقوق ... فيها نصح معه الوضوء وسنته

اي سنة الوضوء

عشرون النية والتسمية وغسل اليدين الى الرسغين ثلثا للقائم من نومه والترتيب والموالات والسواك

لمواظبة النبي

والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما للمفطر والبداية بالميامن

فريضات للوضوء السنة في الوضوء ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق ... البداية بيامنه يغسل يديه اليمنى ثم اليسرى ثم رجله اليمنى واليسرى فان لم يفعل ذلك جاز ويكره والمشهور ان التيامن مستحب فان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على التيامن لم يرو ان عليه السلام بدء يده بالشمال فينبغي ان يكون سنة كما فهم من ... اقول نعم ولكن ما واظبه النبي عليه السلام ضربان فان كانت على سبيل عبادت فسنة فان كانت على سبيل العادت فمستحب فليس شرب والكل باليمنى ونحوها مسئلة رجل جامع رجل لا يحرم ام المفعول

والبداية

والبداية في غسل اليدين والرجلين من رؤس الاصابع وتخليل اللحية والاصابع وتحريك الخاتم الضيق ومسح كل الرأس والبداية من مقدمه ومسح الاذنين والرقبة وتثليث كل غسل

وفرض الغسل خمسة المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وايصال الماء الى باطن السرة والى اثناء شعر الرجل وان كان

... لانه النبي عليه السلام توضوء ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء من قبلي فالغسل الاول فرض والثاني سنة والثالث لاكمال السنة ومن السنة ان يشرب من فضل الوضوء فان فيه شفاء للامراض شرح

اي ومن شرب الماء ويقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء فم كله وان تركها ناسيا

مصفوراً بخلاف ضفائر

المراة وسنته ستة ان يبدا

اي سنة الغسل — اول

بغسل يديه وفرجه وازالة

نجاسة عن بدنه ثم يتوضا

اي الثالث

وضوء للصلوة الا رجليه ان

كان في مجمع الغسالة ثم

اي الرابع

يغسل راسه وجسده ثلثا

اي الخامس

ثم يخرج من مجمع الغسالة فيغسل

ولما فرغ من كيفية الغسل الواجب شرع في الغسل السنة

رجليه وغسل يوم الجمعة و

العيدين وعرفة وعند الاحرام

وقيل مستحب لانه يوم الازدحام

سنة وشرط السنة ان يصلي

اي اختلف الروايات فيه ففي رواية النوادر يضيف الماء اولاً على منكبه الايمن ثلثا ثم على الايسر ثلثا ثم على راسه وساير جسده فهذه الرواية ليطهر او لامكان الملكين الكاتبين وفي رواية يبدا بالايمن ثم بالراس ثم بالايسرى على رعاية الترتيب وفي رواية القدوري

به الجمعة

به الجمعة والعيدين قبل

اي ولم يكون جنباً

ان يحدث وغسل من اسلم

اي او افاق من الجنون

او افاق او بلغ بالسن مستحب

وان بلغ بالانزال فواجب وغسل

اي وجب الغسل عليه

الجنابة والحيض والنفاس لا

يسقط بالاسلام ونواقض

الوضوء كل ما خرج

من السبيلين والدم و

القيح والصديد السائل بغير

عصر الى محل الطهارة في الجملة

والقيء ملاء الفم والنوم مضطجعا

يعني ثماني عشرة سنة وعند ابي حنيفة رحمة الله وفي المراة سبع عشرة سنة وعندهما خمسة عشرة سنة هداية

اي الكافر لم جنبا او الكافرة انقطع حيضها ونفسها ثم اسلمت لا يكفيهما طهارة الاسلام عن الجنب الباطن الا يجب عليهما الغسل لوجوب الصلوة

سواء كان معتادا كالبول او غير معتاد كالدود الا الريح الخارجة من القبل غير ناقضة لانها لا تنشا ومن محل النجاسة ولو كان

أو متكئاً أو مستنداً غير
مستقر على الارض وغلبة
العقل بإغماء أو جنون أو
سكر والقهقهة في كل
الصلوة ذات ركوع و
سجود ولو خرج من فمه
دم ان غلبه الريق لو نالم ينقض
وان غلب دم الريق او ساويا نقض
ومس الذكر لا ينقض
لا ينقض الوضوء
ولا مس المرأة الا في المباشرة
اربعة معان الاربع
الفاحشة ويوجب الغسل دفق

وهو كون العقل مغلوبا فيدخل فيه السكر

وحدها ان تكون مسموعة لجيرانه وحكمها ان يبطل الصلوة والوضوء وحد الضحك ان يكون مسموعا لنفسه لا لجيرانه وحكمه ان يبطل الصلوة لا الوضوء وحد التبسم ان لا يكون مسموعا لا له ولا لجيرانه وحكمه ان لا يبطل شيئا شرح

خلاف الشافعي لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فتيمموا صعيدا وقال مالك ان مس بشهوة ينقض والا لا

المني بالشهوة نائما كان
او يقظانا وتغيب الحشفة
خلافا للشافعي
في احد السبيلين من انسان عليهما
والمراد بهما انقطاعهما
والحيض والنفاس ولا يوجبه
اي لا يجب الغسل
خروج المني بغير شهوة
ولو احتلم ولم ير بللا فلا غسل
عليه ولو رأى بللا ولا مذيا
ولم يذكر احتلاما لزمه
الغسل فصل في مسح الخف
رجلا او المرأة وقال مالك لا يجوز المسح للمقيم
يمسح المقيم من الحدث خاصة
يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام

اي ويوجب الغسل فيه بالاجماع في الحيض بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي ينقطعن شرح

بخلاف المرأة فانها لو احتلمت ولم يخرج الماء الى ظاهر فرجها فعليها الغسل وقال محمد في الرجل ايضا احتياطا

افتى بعض المشايخ سئل النبي عم عن مرأة ترى في منامها ان زوجها يجامعها قال عم عليها الغسل ان وجدت ماء

قدم المتصوف بحث المسح على بحث التيمم مخالفا سائر الستة الكوفة

ولياليها من وقت الحدث بشرط
لبسه على طهارة كاملة عند الحدث
ويجوز المسح على خف وعلى الجرموق
فوق خف إن لبسه قبل الحدث
وعلى جورب لا يشف ويقف
على الساق بلا ربط ولم يكن مجلداً
او منعلاً ولو سافر مقيم في
مدته اتم ثلثا ولو اقام مسافر
في مدته لم يزد على يوم وليلة
من حين مسح ويمسح ظاهر الخف
واقله قدر ثلثة اصابع اليد

اعلم ان الشرط ان يكون وقت الحدث بعد اللبس على وضوء تام حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء جاز المسح عندنا خلافا للشافعي

اي جرموق [illegible] الكعب والمقدم لانه عليه السلم مسح على الجرموق ولانه تبع الخف فصار الخف ذي طاقين

والخرق

والخرق الكبير مانع وهو
قدر ثلثة من اصغر اصابع
الرجل وينقض المسح كل
ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا
مضي المدة ونزع احد القدمين
الى ساق الخف ومتى بطل
المسح بمضي المدة او بالنزع الخف
كفى غسل القدمين ويمسح
الجبيرة وان شدها محدثا ولا
يتوقت فان سقطت عن
غير برء بقي المسح وان كان

مسئلة ولو خلا طابع من دبر عند الاستنجاء ينقض الوضوء [illegible]

اي ينقضه ايضا خروج احد القدمين بالكلية

اي ينزع الخف وهو على الوضوء كفى غسل القدمين اي لا يجب اعادة بقية الوضوء

اعلم ان المسح على الجبيرة صحيح عند ابي حنيفة رضي الله عنه

عن برئ بطل وان
كان في الصلوة استقبلها
وعصابة الفصد ونحوها ان
ضره حلها مسح ها مع فرجتها

فصل في التيمم ومن لم يجد
الماء خارج المصر بينه وبين
المصر ميلا او وجده وهو يخاف
العطش او كان مريضا
يخاف شدة مرضه بحركته
او باستعماله او كان جنبا
في المصر يخاف شدة البرد او خائفا

من عدو او سبع او وجده يباع بغبن فا
حش او بثمن المثل وهو لا
يملكه يتيمم ويتيمم مع وجود
الماء لخوف فوت الصلوة
العيد او الجنازة والولي غيره
لا لخوف فوة الجمعة والوقت
فان كان مع رفيقه
ماء طلبه قبل التيمم استحبابا
ولا يجب طلب الماء الا اذا غلب
على ظنه انه بقربه ماء والتيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة

وهو في اللغة القصد مطلقا وفي الشرع عبارة عن القصد الى الصعيد الطاهر قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الاية

اي فالميل ثلث الفرسخ والفرسخ اثنى عشر الف خطوة وثلثون الف القدم والخطوة ذراع ونصف ذراع العامة وذلك اربعة وعشرون اصبعا شرح

قال النبي عم الماء اصل والتراب فرع

اي يجوز التيمم مع وجود الماء بكل ما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والحجر والزرنيخ والنورة وقال ابو يوسف بجواز التراب والرمل خاصة وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب لانه ابن نافع شرح

يعني من خاف فوت صلوة العيد ان اشتغل بالوضوء جاز له التيمم ابتداء بالاتفاق

لان ظهر اليوم خلف الجمعة فلا خلف لصلاة العيد والجنازة

لليدين مع المرفقين وتخليل
اصابعه وبنزع خاتمه والنية
فيه فرض ويجوز التيمم با
الصعيد الطاهر وهو كل ما
كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والجص
والحجر والنورة والكحل والزرنيخ
وما اشبه ذلك والتيمم للحدث
والجنابة سواء وينقضه ما
ينقض الوضوء ورؤية الماء
ايضا اذا قدر على استعماله

قد عرفنا الحديث معاذ بن جبل انه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وقع الجنابة لي يا رسول الله ولم اجد الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم

ومن

ومن يرجو الماء في آخر الوقت
فالافضل له تاخير الصلوة ويصلي
بتيمم ما شاء من الفرايض والنوافل
ولو نسي الماء في رحله او كان
بقربة ماء لا يعلم به فتيمم و
صلى اجزاه وماء اعد في الطريق
للشرب لا يمنع التيمم الا ان
يعلم بكثرته انه وضع للوضوء
والشرب فصل في ازالة النجاسة
المرئية تطهر بزوال عينها
بكل مايع طاهر مزيل كالخل

الذي وضعه بنفسه او وضعه آخر بامره

وقال الشافعي يعيدها او يعيده في الوقت سواء تذكره اي لا يعيد الصلوة

اي ماء وضع في الطريق للشرب

تطهر المصلي بدنه ومكانه وثوبه عن النجاسة واجب لقوله تعالى وثيابك فطهر

وماء الورد والماء المستعمل والاشربة

الذي يشق ازالته عفو وغير

المرئية تطهر بالغسل الذي

يغلب على ظنه الزوال به

وكل شيء مصقل كالمرآة والسيف

والسكين ونحوها يطهر

بالمسح والمني نجس يجب غسله

رطبا ويكفي فركه يابسا ولو

ذهب اثر النجاسة عن الارض

بالشمس جازة الصلوة علي

مكانها دون التيمم

اي الماء المستعمل عند ابي حنيفة نجاسة مغلظة كالخمر وعند ابي يوسف نجاسة مخففة كبول شاة وعند محمد طاهر لا طهور

منه واذا اصابة الخف او

النعل نجاسة لها جرم فجفت

فدلكه بالارض تطهر بخلاف

فصل في

المائعة والثوب

البئر النجاسة المائعة ينجسها

والجامدة كالبعر والروث

والخثي قليلها عفو لا كثيرها

وهو ما يعده الناظرة كثيرا

والرطب واليابس والصحيح و

المنكسر سواء فان ماتت فيها

فارة او عصفورة ونحوهما

تطهر بنزح عشرين دلوا بعد
لوها بعد اخراج الواقع وفي
الحمامة والدجاجة والهرة
ونحوهما اربعون دلوا وفي
الآدمي والشاة ونحوهما ينزح
الكل وان انتفخ الواقع او تفسخ
نزح الكل مطلقا فان لم يمكن
لنبع الماء نزح حتى يغلبهم الماء

فصل في الاستنجاء وهو
سنة من البول والغائط ونحو
هما بكل طاهر مزيل يمسح المحل

اي اذا وقعت الرجل في البئر على ثلثة اوجه وان كان جنبا ينزح ماء البئر جميعا وان كان بوضوء لا ينزح فيها شيئا وان كان غير وضوء ينزح منها اربعون هداية

حتى ينقيه لا يسن العدد والماء
افضل فان جاوز الخارج المخرج
تعين الماء ويكره الاستنجاء
بالعظم والروث والمطعوم
واليمين

كتاب الصلوة

ومن اسلم او افاق او بلغ او طهر
وقد بقي من الوقت قدر تحريمة
لزمته ولو ارتد او جن او حاضت
حينئذ لم يجب

فصل الاذان

سنة للصلوة الخمس والجمعة فقط
بغير ترجيع ويزيد في اذان الفجر

لقوله عليه وسلم لا يستنجوا بالعظم فانه زاد اخوانكم من الجن

اي لقوله م اليمين للوجه واليسرى للمقعد

اي يجب على هؤلاء اداء صلوة ذلك الوقت وان لم يتمكن باداءها فيها بقي من الوقت فعليهم قضاؤها شرح

ثم ان اوله مناجاة واوسطه مناداة واخره عبادة

اي الاذان في اللغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله وفي الشرع اعلام [illegible]

بعد الفلاح الصلوة خير
من النوم مرتين والاقامة
مثل ذلك بزيادة قد قامة
الصلوة مرتين بعد الفلاح
ويترسل الاذان ويحدر الاقامة
ويتوجه القبلة فيهما ويلتفت
يمنة ويسرة ويرفع صوته
ويستحب الوضوء فيهما ويكرهان
للجنب فيعاد الاذان خاصة
ويكره اقامة المحدث ويؤذن
للفائتة الاولى ويقيم وله الاكتفاء

بالاقامة

بالاقامة في الباقي ويجوز الاقامة غير
المؤذن ويكره للمؤذن الاخذ الاجرة
ولا يؤذن لصلوة قبل الوقت
ويعاد فيه ويجب على سامع الاذان
والاقامة متابعة المؤذن الا في الحي
علتين الاولى فيقول لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وفي الثانية ما شاء الله كان
وما لم يشأ لم يكن وعند
قوله الصلوة خير من النوم صد
قت وبالحق نطقت ولا يتكلم سامعهما

ولو اذن قبله يعاد

خلافا لابي يوسف في الفجر فانه يجوز

قال ابو يوسف والشافعي في قبل الوقت

اي لا قوة على الطاعة الا بالتوفيق الله شرح

اي قول المؤذن

ولو اذن رجل واقام آخر بحضوره لا يكره عندنا خلافا للشافعي فان عنده لا يجوز

لقوله عليه السلام لعثمان بن ابي العاص لا تاخذ الاجرة على الاذان ولان القربة المقصودة تفوت بالاجرة الا اذا امره بالاذان من غير ذكر الاجارة فيجوز ان يعطيه كالهدايا وكذا لا يجوز الاجرة على الطاعة شرح

ولا يقرأ ولا يسلم ولا يرد ولا يشتغل بعمل غير الاجابة ويقطع القراءة لهما

فصل شروط الصلوة التي

ستة الوقت والطهارة بانواعها

وستر العورة واستقبال القبلة

والنية وتكبيرة الاحرام

واركانها ستة القيام

والقراءة والركوع والسجود

والانتقال من ركن الى ركن

والقعدة الاخيرة وواجبتها احد

عشر القراءة الفاتحة في الاولين

اي مكرر في ركعتين كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية فقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلوته اما ترتيب القيام على الركوع والركوع على السجدة فرض لان الصلوة لا يوجد الا بذلك

وسورة او قدرها والجهر في

الجهرية للامام والمخافتة في السرية

مطلقا والطمانينة في الركوع

والسجود وترتيب افعالها والقعدة

الاولى والتشهد في القعدتين

والسلام والقنوت وتكبيرات العيد

وسنتها ما سوى ذلك من اقوالها

وافعالها المطلوبة الشرط اول

الوقت ووقت الصبح من طلوع

الفجر الصادق الى طلوع الشمس

والظهر من زوالها حتى يصير

اي قراءة التشهد في القعدة الاولى والثانية واجبة وهي اصح لان قوله م لابن مسعود قل التحيات لله الى آخره يدل على الوضوء التشهد فيهما وعبارة الهداية يؤذن ان يكون قراءة التشهد في الاولى سنة وقال الشافعي التشهد في الثانية فرض

ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال

وهو اول وقت العصر واخره غروبها

وهو وقت المغرب واخره غروب الشفق

الابيض بعد الحمرة وهو اول وقت

العشاء واخره طلوع الفجر الصادق

ووقت الوتر وقت العشاء ويجب

تاخيره عنها ويستحب الاسفار بالفجر

الا الحاج في مزدلفة فالتغليس افضل

والابراد بالظهر في الصيف وتعجيلها

في الشتاء وتاخير العصر مالم تتغير

قرص الشمس في الصيف وتعجيلها

لما روي انس ان النبي عم اذا كان بالشتاء ...

ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم م

... كذا في المغرب م

في الشتاء وتعجيل المغرب دائما

وتاخير العشاء الى ثلث الليل في الشتاء

وتعجيلها في الصيف وفي يوم الغيم تعجيل

العصر والعشاء وتؤخر الباقي ولا يجمع

بين صلوتين في وقت

واحد الا بعرفة والمزدلفة ويستحب

الوتر آخر الليل ان وثق بالانتباه

والا فاوله ووقت الجمعة وقت

الظهر ووقت صلوة العيدين

من ارتفاع الشمس الى زوالها واوقات

الكراهية ثمانية ثلاثة يكره

لانه تاخير مكروه لما فيه من التشبه باليهود م

ولان فيه من تكثير الجماعة لان الناس ينامون فيها كما تغيب الشفق م

فانه يجمع بعرفة بين الظهر والعصر في وقت الظهر وبمزدلفة بين المغرب والعشاء وفي وقت العشاء و قال الشافعي يجمع بينهما بعذر السفر ونحوه لانه عليه السلام جمع بين الظهر والعصر في سفر ولنا قوله عليه السلام من جمع بين صلوتين في وقت واحد فقد اتى بابا من الكبائر وما روي

فيها كل صلوة وسجدة

التلاوة والسهو عند طلوع الشمس

واستوائها او غروبها الا عصر يومه

الغروب ووقتان يكره فيهما

التطوع والمنذور وركعتا

الطواف وقضاء تطوع افسده

ولا يكره غير ذلك وهما ما بين

طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما

بعد العصر الى الغروب وثلثة

اوقات يكره فيها التطوع فقط

بعد الغروب قبل المغرب ووقت

خطبة الجمعة وقبل صلوة العيد

والثاني الطهارة وطهارة المصلي ولباسه

ومكانه شرط والنجاسة المخففة

وهو بول الفرس وما يؤكل

لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه

من الطيور ويمنع منها قدر ربع

العضو او ربع طرف الاصابة

كالذيل والدخريص والكم

ونحوها الاما دونه ومغلظة وهي بقية

النجاسات ووزن المثقال عفو في ذات

الجرم مع الكراهية وقدر عرض الكف

قال ابو يوسف رحمه الله هو شبر في شبر نقل من الوقعات

كالدم والخمر وخرء الدجاجة وبول ما لا يؤكل لحمه وروث البقر

في المايعة وماء دمانع ومحل الا
ستنجاء خارج عن العفو ورشاش
البول كرؤس الابر عفو ولو
صلى على بساط صغير في طرفه
نجاسة لا يصح ولو كان كبيرا
صح ولو حمل المصلي نافجة مسك
ان كانت بحيث لو اصابها الماء
لا يفسدها اي لا ينتن رائحته يصح مطلقا
وان كان يفسد الماء يصح بشرط
كونها من حيوان مذكى
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة وربع

من المثقال في ذات الجرم وقدر عرض الكف في المايعة

يعني هذا مذهب ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وهو ان يكون ما يجاوز اكثر من قدر الدرهم وعند محمد رحمه الله يعتبرها بالجواز مع موضع الاستنجاء وقايسه

ثوبه طاهر صلى فيه حتما ولم
يعد وان كان الطاهر
اقل من الربع يخير بين الصلوة
فيه وبين الصلوة عاريا والاول
افضل والثالث ستر العورة وعورة
الرجل ما بين سرته الى ركبته
والركبة عورة والسرة لا عورة
والحرة جميع بدنها وشعرها عورة
الا الوجه والكفين والقدمين
وعورة الامة مثل عورة الرجل
مع زيادة بطنها وظهرها والعورة

اي لصلوت والاول اي الثوب الطاهر اقل ربع كما هو قول محمد

كقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي سترها عورتكم عند كل صلوة

اي وهذا معنى قوله تعالى الا ما ظهر منها اي الا ما جرت العادات على ظهوره

لان النظر اليها سبب للفتنة

الغليظة والخفيفة سواء ومادون

ربع العضو والربع مانع والساتر

الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة

لا يكفي ومن فقد الساتر صلي عريانا

قاعدا موميا بالركوع والسجود

او قائما يركع ويسجد والاول افضل

والرابع استقبال القبلة وفرضه عين

الكعبة للمكي وجهتها للغير ومن

اشتبهت عليه القبلة لا تحري وعنده

من يسئله ولا في الصحراء والسماء مصحية

وانما عدم الدلايل والمخبر في الصحراء

تحري وصلي فلو تبين الخطا بني

ولو تبين بعدها لا يعيد

والخامس النية وهي ارادة الصلوة

واللفظ سنة والمقتدي ينوي

اصل الصلوة ومتابعة امامه

او الاقتداء به ونحو ذلك والاحوط

مقارنة النية للتكبير فان قدمها

عليه صح ان لم تبطل بقاطع السادس

تكبيرة الاحرام ويصح الافتتاح با

لتكبير والتهليل والتسمية وكل

اسم من اسماء الله تعالي وبقوله

والله اعظم او الرحمن اكبر او الرحيم كبير او الحمد لله او سبحان الله وهذا عند ابي حنيفة ومحمد لقوله عليه السلام وذكر اسم ربه فصلي نزلت في تكبير الافتتاح فقد اعتبر مطلق الذكر فيجوز بكل ما فيه ذكر وقال ابو يوسف لا يجوز الا

بالله اكبر وقال الشافعي لا يجوز الا به

هداية

النداء فكان ثناء خالصا مهم

يصح الافتتاح ايضا بقوله اللهم هذا عند اهل البصرة

اللهم ولا يصح بقوله اللهم

عند اهل الكوفة لانه تقديره يا الله

اغفرلي ولوا درك الامام راكعا

فكبر للركوع صار مفتتحا ولو

كبر قبل امامه ناويا الا

اي لا يصير فرضا ولا نفلا

قتداء بطل اصلا والافضل

مقارنة الامام في التكبير والتاخير

في التسليم ويرفع يديه مقارنا

للتكبير حتى يحاذي بابهاميه و

شحمة اذنيه ويخرج اصابعه

وكذا الرفع في القنوت والتكبيرات

العيد بين في الولا والزوائد وترفع

المراة حذاء منكبيها ولا يرفع يديه

في غير تكبيرة الاحرام و

السنة قيام الامام والقوم عند

قول المؤذن حي على الصلوة

اي قول المؤذن ثم

والفلاح ويكبر الامام عند قول

قد قامة الصلوة الاركان

لقوله عليه السلام وقوموا لله قانتين اي صلوا لله قائمين

اولها القيام ولا يجوز تركه

كالوتر وصلوة العيد والنذر والقضاء ونحوها

في الفرض والواجب بغير عذر

الا في السفينة الجارية خاصة

واذا كبر وضع يمينه على

يساره تحت سرته والمراة تضع

على صدرها ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
(ركن الثاني)
والثاني القراءة ثم يتعوذ ان كان
(لقوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن م شرح)
اماما او منفردا ثم يسمي ويقرا
(اي احتراز عن المقتدي)
الفاتحة وسورة معها او ثلث
ايات من اي سورة شاء في كل
واحدة من الاوليين وفرض
القراءة مطلق اية وواجباتها
ما بينا واذا قال الامام ولا الضالين
(اي يستحب)
آمين والقوم سرا والفاتحة و
هو

قال

وحدها في الاخريين سنة ولو سبح
(اي ولو سكت فيهما عمدا يكون مسيئا لانه ترك السنة م)
فيهما جاز ولو سكت كره
والقراءة واجبة في كل ركعة
النفل وركعات الوتر ويجهر
(اي واجبا)
الامام حتما في الفجر والاوليين
من المغرب والعشاء ويخير
(اي يجهر الامام م)
المنفرد ويخفيان في الباقي حتما
(واجبا)
ويجهر في الجمعة والعيدين
ويخير وفي النفل يخفي نهارا ويخير
ليلا ويكره تخصيص سورة
(اي على المصلي م)
لصلوة الا اذا كان ايسر عليه

او اتبع فيه النبي عليه السلام
متعمدا للتسوية ولا يقراء المؤموم
خلف الامام الثالث الركوع
فاذا فرغ من القراءة كبر
وركع وقال سبحان ربي العظيم
ثلثا وهو ادني الكمال ولو سبح مرة
كره فاذا اطمان راكعا قام
وقال سمع الله لمن حمده لا غير
ويقول القوم ربنا لك الحمد
والمنفرد يجمع بينهما الرابع السجود
فاذا اطمان قائما كبر وسجد

وقال

وقال سبحان ربي الاعلي ثلاثا
ثم يرفع راسه مكبرا او
يقعد فاذا اطمان جالسا كبر
وسجد ثانية كالاولي ويجوز
سجوده علي كور عمامته
وطرف ثوبه والخامس الانتقال
من ركن الي ركن والسادس
القعدة الاخيرة قدر التشهد الاول
واذا قراء التشهد يشير بمسبحته
عند كلمة التوحيد في الاصح
ولا يزيد في القعدة الاولي علي

ركن ثالث

ركن رابع

ركن سادس

الي الانتقال من القيام الي الركوع ومن الركوع الي السجود ومن السجود الي القيام

وقيل لا يشير وعليه الفتوي

اشهد ان لا اله الا الله وان محمد عبده ورسوله

اي في القعدة الاخيرة

قوله واشهد ان محمداً عبده ور
سوله ويزيد في الثانية الصلوة
على النبي عليه السلام ويدعوا
ما شاء من الدعاء والسؤال
كل ما لا يعطيه الا الله تعالى
كالرحمة والمغفرة ونحوها
ثم يسلم عن يمينه وعن يساره
مثل ذلك وينوي بكل
تسليمتين من الجهة من الملائكة
والحاضرين والمنفرد ينوي من الملائكة
فقط والماموم ينوي امامه في اي جهة

كان وان كان بحذائه
نواه فيهما **فصل** في السنن
الرواتب وغيرها وهي ركعتان
قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها واربع قبل العصر او ركعتان
وركعتان بعد المغرب واربع
قبل العشاء وبعدها اربع او ركعتان
واربع قبل الجمعة واربع بعدها
والسنة لا يقتضي الا سنة الفجر فاذا
فاتت مع الفرض وقضاها قبل
الزوال وسنة الظهر ايضا يقضيها

الله في هذه الساعة

من صلى قبل العصر اربع ركعات حرم الله لحمه ودمه على النار

في رواية عن ابي حنيفة

يصلي قبل العصر ركعتين ... والافضل هو الاربع

الاشتغال باداء الفرض بالجماعة في الوقت فانه يقدم الركعتين في قضاء عند

في وقتها ويؤخذ هاعن
الركعتين والتطوع بالنهار
ركعتان بتسليمة او اربع بالليل
ركعتان او اربع او ستة او
ثمان ويكره الزيادة عن ذلك
اي الليل والنهار
فيهما والاربع افضل فيهما والافضل
في السنن والنوافل المنزل ويتطوع
قاعدا بغير عذر الا سنة الفجر
ولو شرع قاعدا او ثم قاعدا او بالعكس
صح ولو شرع راكبا ثم نزل
بني وفي عكس استقبل لانه عمل كثير

ويكره التطوع بجماعة الا التر
اويح ومن تطوع بصلوة او صوم
لزمه اتمامه وقضاؤه ان
افسده

فصل في التراويح وهي
سنة مؤكدة خمس ترويحات
كل ترويحة بتسليمتين
ويجلس بين كل ترويحتين
قدر ترويحة وكذا بين ال
الخامسة والوتر ولا يجلس بعد
تسليمة الخامسة في الاصح ثم يوتر
بهم وسنتها الختم في الشهر او في

والمستحب في الجلوس بين ترويحتين مقدار ترويحة وكذا بين الخامسة وبين الوتر لعادة اهل الحرمين

كل ركعة عشر آيات
والجماعة فيها سنة على
الكفاية ويترك الامام الدعاء
بعد التشهد ان علم ملل القوم
ووقتها بعد اداء العشاء الى
طلوع الفجر قبل الوتر وبعده

فصل في الوتر واجب ثلث
ركعات متصلة يقنت في
الثالثة سرا قبل الركوع
كل السنة ولا يقنت في
الفجر فان قنت امامه فيه

سكت

اوصى ابي بكر الى النبي عليه السلام عند المعراج وقال يا رسول الله اذ رايت عرش الرحمن صلي ركعة واذا اري رسول الله عرش صلي ركعة لنفسي ونبيي وصيت ابي بكر رضي الله وجاء من الله لو صيت ابي بكر وصلي ركعة لوصيت ابي بكر ثم جاء جبرائيل من قبل الرحمن وقال يا محمد امر الله تعالى ان يصلي ركعة وقيل ركعة اخرى وكان هذا وترا وكان واجب على امة محمد عليه السلام فان قيل هي فرضت ام سنة ولهذا او واجب فقل اما الذي صلى النبي عليه السلام لنفسي سنة واما الذي صلى ابي بكر الصديق واجب واما الذي صلى بامر الله تعالى وهو فرض نصيب شرح من [illegible]

سكت هو قائما في الاصح ولو فات
الوتر يقضي ولا يجوز قاعدا ولا را
كبا بغير عذر وليس فيه
دعاء متعين كذا في المحيط
وفي جامع الاصول عن علي رضي
الله عنه ان النبي عم كان
يقول في الوتر اللهم اني اعوذ
برضاك من سخطك واعوذ
من العفو والتجاوز عن اشكنجه لكدن
بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك
منك لا احصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك

فصل يستحب ان يكون
نظر المصلي في قيامه الي موضع
سجوده وفي ركوعه الي
اصابع رجليه وفي سجوده الي
طرف انفه وفي قعوده الي
حجره ولا يلتفت بثوبه وعضوه و
يكره تغميض عينيه ويكره
سبق الامام بالافعال وعد الاي
اي ما بعد لانه ليس من افعال الصلوة شرح
والتسبيح وحمل شيء في يده او فمه
وتطويل الامام الركوع
اي وان لم يعرفه من هو لا يكره
لداخل يعرفه الا القراءة ويكره

افتتاح

افتتاح الصلوة وبه حاجة
الي الخلاء ويكره الصلوة
خلف الصف وحده مهما
وجد فرجة ولو صلي في مكان
ظاهر من الحمام جهرا
ولا صورة فيه لا يكره ويكره
القراءة في الحمام جهرا لا سرا
ويكره صورة ذي الروح
في كل جهات المصلي الا محوة
الراس والصغير جدا ولو
استقبل تنورا تيقدا وكان نارا
فوق ... بنارا اوله او جاف

فيه نار يكره بخلاف الشمع
والسراج والمصحف والسيف
ونحوهما والعمل الكثير يقطع الصلوة
وهو ما لا يوجد الا باليدين
وقيل هو ما يجزم الناظر اليه
انه ليس في الصلوة وهو المختار
ومن صلى في الصحراء نصب بين
يديه سترة قدر ذراع فصاعدا
في غلظ الاصبع فما دونه ويقرب
منها ويجعلها بحذاء احدى حاجبيه
ولا عبرة بالالقاء ولا في الخط و

يقول عليه السلام
لو علم المار
بين يدي المصلي
ماذا عليه
من الوزر
لكان ان يقف
اربعين خير

(اي القائم)
ويأثم المار في موضع سجوده
في الصحراء والمسجد الجامع ويدرأ
(اي يمنع) (اي المصلي)
المار ان لم يكن له سترة او مر
(اي بين المصلي) (اي يمنع)
بينه وبينها يدرأ باشارة او تسبيح
(اي لا يمنع)
ولا يدرأ لهما وان تنحنح بغير
(اي ولكن باحدهما)
عذر فحصلت به حروف
(اي بطلت الصلوة)
بطلت وان كان بعذر
فلا كالعطاس والجشاء
(اي لا تبطل الصلوة) (اي لا تبطل الصلوة)
ولو حصلت بهما حروف

فصل في الجماعة وهي سنة

(اي تعجيل الصلوة مع الامام سنة)
مؤكدة وتخفيفها مع الامام سنة

ثابتة واقلها في غير الجمعة واحد
مع الامام ولو كان امراة
او صبيا والاولى بالاقامة الا
فقه ثم الاقرا ثم الاورع
ثم الاكبر سنا ثم الاحسن
خلقا ثم الاشرف نسبا ثم
الاصبح وجها ومن ام واحدا
اقامة عن يمينه مقارنا له
وان ام اثنين تقدم عليهما
ومن تقدم امامه عند
اقتدائه لم يصح اقتداؤه وان تقدم

عليه

عليه بعد (اي على الامام) اقتدائه لم يصح فسدت
صلوته ولا يصح اقتداء الرجل
بالمراة ولا بالصبي مطلقا (اي سواء كان فرضا او نفلا) ويصح
اقتداء الصبي بالصبي ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء ويكره
للنساء حضور الجماعة مطلقا (اي سواء كان ليلا او نهارا) ويباح
للعجائز الخروج والعيدين والجمعة
والفجر والمغرب والعشاء ولو ظهر
حدث الامام اعاد الماموم ومتى
كان بين الامام والماموم حائل يشتبه معه حال الامام عليه منع

الصحة لا ثوب **فصل** في الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او
في فنائه وهو كل موضع امير
وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
ولا يقيمها الا السلطان او نائبه و
يخطب قبلها خطبتين خفيفتين
ولو ذكر الله بدل الخطبة
صح وشرطها ثلثة غير الامام
ولا جمعة على مسافر والامرأة
ومريض وعبد واعمى وان
صلوها كفتهم ويصح

اي في الجمعة

امامتهم فيها الا امرأة ويحصل
بهم الجماعة ايضا ومن صلى
الظهر بجماعة يوم الجمعة في
منزله بغير عذر يكره واجز
ؤه ويكره للمعذورين
والمحبوسين الظاهر بجماعة
يوم الجمعة ومن ادرك الامام
في التشهد او في سجود السهو
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من الجمعة
اتم الجمعة بالاذان الاول يحرم
اي لا يجب غير السامع
البيع ويجب السعي على من يسمع
النداء فقط واذا خرج الامام

اي عند ابي حنيفة

للخطبة ترك الناس الصلوة
والكلام حتى يصلوا فاذا خطب
وجب السماع والسكون
على القريب والبعيد واذا قراء
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
يصلى السامع في نفسه فصل
في العيدين تجب صلوة العيد
على كل من تجب عليه صلوة
الجمعة ويستحب يوم الفطر ان
يطعم الانسان قبل الصلوة
وفي الاضحى بعدها ويغتسل فيهما

اي خطب الامام

اي قرأ الامام

اي يصلي على النبي سرا

اي في العيدين

اي في القنية الكلام في الخطبة العيد بين غير مكروه اتفاقا شرح

ويتطيب

ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويتوجه الى المصلى وهو غير
مكبر جهرا بخلاف
الاضحى فانه يكبر فيه جهرا
طول الطريق والصلوة الاضحى
كالفطر ويستحب تعجيلها
والوقوف يوم عرفة في موضع
آخر تشبيها باهل عرفة بدعة
وتكبير التشريق اوله بعد
الفجر يوم عرفة وآخره بعد
العصر يوم النحر وصفته الله

اي وتكبير التشريق الله اكبر

وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة

لان الوقوف بعرفة عبادة مختصة بخلاف فلا يكون عبادة دونه

عند ابي حنيفة رضي الله ثمانية اوقات وعندهما ثلث وعشرون اوقاة

اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد مرة واحدة بعد
الفرض وانما يجب على كل
مقيم مصلي في جماعة مستحبة
لا غير ولا يكره بعد
الوتر ولا صلوة العيد ويكبر
بعد الجمعة فان ترك الامام
التكبير كبر الماموم
ويستحب اختلاف الطريق

فصل في صلوة العيد

اي اذا كان يوم العيد خالف الطريق يعني يمشي الى المصلى في طريق ويعود في طريق اخر يمشي في طريق بعيد ليكثر خطواته لانه في كل خطوة درجة ويعود في طريق اخر اقرب لينقل انتظار اهل بيته اياه ويجد ان يمشي في طريق

في المسافر السفر المرخص
للمطيع والعاصي مقدر بثلثة
ايام سير الابل ومشي الاقدام
وفرض المسافر في كل
رباعية ركعتان ولو صلى
اربعا وقرا في الاوليين وقعد
في الثانية قدر التشهد وقعت
الاوليان فرضا وما بعدهما
نفلا وان لم يقعد بطلت
ويترخص المسافر بمفارقة
بيوت المصر حتى يرجع اليها

اي سير الابل والاقدام سير القافلة لان سير البريد سريع العجلة بطي جدا وخير الامور اوسطها وسير الوسط في البحر باعتدال الريح ولو كان لموضع طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام والاخر اقل منها ففي الطريق الاول يقصر وفي الثاني لا

اوينوي اقامة في بلد او قرية

خمسة عشر يوما الا في مفازة

(اي في بلد او قرية)

فيتم ولو دخل مصرا ولم ينوي

الاقامة فيه وتمادت حاجته

اشهرا ترخص ولا يصح

نية اقامة العسكر (في دار الحرب) لمحارب

الكفار او بغاة (اي في دار الاسلام وغير المصر) بخلاف اهل الكلام (اهل الاخبية)

ويتم المسافر المقتدي بالمقيم

واذا صلى المسافر بالمقيم

ركعتين سلم وقال اتموا

صلوتكم فانا قوم سفر

فيتمون

فيتمون بغير قراءة ومن توطن

في غير وطنه ثم دخل وطنه الاول

قصر وفائتة الحضر تقضي فيه

السفر اربعا وفائتة السفر تقضي

والحضر ركعتين والمعتبر

في ذلك آخر الوقت ويصير المسا

فر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم

مسافرا الا بالنية مع الخروج

ويباح السفر يوم الجمعة قبل

الزوال وبعد ومن بدا له الرجو (اي من اراد الرجوع)

ع من الطريق الي مصره وليس

بينهما مدة سفر صار مقيمًا
في الحال والا فهو مسافر حتى
يصل الى مصره وكل تبع
يصير مقيمًا بنية متبوعه اعلم

جها فصل في المريض من عجز عن
القيام صلى قاعدًا يركع
ويسجد فان لم يطق الركوع
والسجود اومى قاعدًا وجعل
سجوده اخفض من ركوعه
ولا يرفع الى جبهته شيئًا يسجد
عليه فان لم يطق القعود

استلقى على ظهره وجعل رجليه
الى القبلة اومى بالركوع والسجود
او اضطجع على جنبه متوجها اليها
الاول اولى فان لم يطق الايماء برأسه
أخر الصلوة ولم تسقط ما دام مفيقا و
لا يومي بعينيه وراسه وان قدر على
الايماء القيام لا على الركوع و
السجود صلى قاعدًا يومي بهما
او قائمًا والاول اولى ومن مرض
في صلوته بنى على حسب ما يقدر
ومن صلى قاعدًا ثم صح بنى قائمًا

ومن صلى مومياثم صح
فيها استقبل ومن جن
او اغمي عليه يوما وليلة قضى بخلاف
الاكثر والنايم يقضي مطلقا
ويقضي المريض فايتة الصحة
على حسب حاله ويقضي الصحيح
فاتيه المريض كاملة

فصل في الفائتة ومن فاتته صلوة
قضيها اذا ذكرها قبل الفرض
الوقت الا اذا خاف فوت الوقت
او وقوعه في وقت مكروه او كانت

بيت

ظهر وعصر فاتتا يومين ... ولم يدرا اول للتركين
قضيهما ثم قضى اوليهما ... ولم يعد في تلك فتعلمها

الفوائت ستا كلها قديمة
او جديدة فان قضى واحدة من
الست عاد الترتيب

فصل

ومن دخل مسجدا قد اذن
فيه كره خروجه قبل
الصلوة الا ان يكون
اماما او موذنا فذهب الي
جماعته او يكون قد صلى
الفرض فيخرج الا ان يقام للصلوة
قبل خروجه فيقتدي تطوعا
في الظهر والعشاء ويخرج

اي لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق

لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجته يريد الرجوع

اي غير الجماعة الامام و الموذن

في الباقي ولو جاء رجل والامام
في صلوة الفجر ان يخاف فوت ركعة
واحدة مع الامام صلى السنة
خارج المسجد ثم اقتدي به
وان خاف فوت الركعتين
ترك السنة واقتدي به ولم يقضها
وسنة الظهر يتركها في
الحالين ويقضيها كما مر
في فصل السنن ومن ادرك
مع الامام ركعة حصل
له ثواب الجماعة ولو ادرك الا

مام

مام راكعا فكبر وو
قف حتى رفع الامام راسه لا
يصير مدركا لتلك الركعة
ولو ادركه في القيام ولم
يركع معه حتى رفع
الامام راسه ثم ركع المقتدي
صار مدركا لها ولو ركع
قبل الامام فادركه الامام
فيه صح والمسبوق يقضي فائتة
بعد فراغ الامام بقراءة ولو كان
قرا مع الامام بخلاف ما لو قنت

لانه مامور مع الامام متابعة قضاء فلو قنت ثانيا يكون تكرارا له حيث في غير موضعه وهو غير مشروع اختيار

معه فاته لا يغنت فيما يقضي ولو ادرك

مع الامام ثالثة المغرب قضي الاولين

بجلستين وما يقضيه المسبوق

اول صلوته حكما فيفتتح

فيه لا فيما ادرك ويتشهد مع امامه

ولا يدعو **فصل** في السهو تجب

للسهو لا للعمد سجدتان

اي كتكرار القراءة الفاتحة في الركعة الواحدة

متى ترك واجبا او اخره او اخر

ركنا او زاد في صلوته

اي احد الفرض

فعلا من جنسها ويجب

علي الماموم بسهو الامام فان

ركع ساعيا قبل ان يقراء ثلث ايات

تركه الامام وافقه الماموم

اي ترك الامام السهو سجد

وسهو الماموم لا يوجب السجود

ومن سها عن القعدة الاولى

فان تذكر وهو الي القعود اقرب

قعد ولا شيء عليه وان كان

الي القيام اقرب لم يعد ويسجد

للسهو ومن سها عن القعدة

الاخيرة عاد اليها ما لم يسجد للخامسة

ويسجد للسهو وان سجد للخامسة

اي بطل فرضه صار نفلا

صار فرضه نفلا فيضم اليها ركعة

سادسة وان لم يضم صح ولو قعد

في الرابعة ثم قام ولم يسلم
يظن انها القعدة الاولى عاد ما لم
يسجد للخامسة و[سجد] للسهو
وان سجد للخامسة ضم سادسة
وتم فرضه والزائد نفل غير
نائب عن سنة الظهر و
يسجد للسهو ومن سلم يريد
الخروج من صلوته وعليه
سهو ولم يخرج منها وسجد
لسهوه ومن شك اصلى
ثلثا او اربعا وذلك اول ما عرض

فريضة ادخل البدعة في صلوته ولم يترك الفريضة ثم يصلي ركعة اخرى
وفي ركعتين واجب ترك الواجب ولم يدخل البدعة في صلوته

له استانف بالسلام وهو اولى من
الكلام ومجرد النية لغو وان
كان الشك يعرض له كثيرا
عمل باكثر رأيه فان لم يكن
له رأي اخذ بالاقل وقعد حيث
يتوهمه آخر صلوته فصل في
سجدة التلاوة وهي اربع عشر
سجدة منها الاولى في
الحج خاصة ومنها سجدة ص
وتجب على التالي والسامع ووجوبها
على التراخي ولا يجب على من لا يجب

عليه الصلوة ولا قضاؤها كالحائض
والنفاس والصبي والمجنون والكافر وتجب
علي من سمعها منهم ولو سمعها
من الطوطي او النائم قيل لا تجب
وتجب علي التالي الاصم وان قراء
المأموم خلف الامام لم يسجدها
والامام في الصلوة ولا بعدها
والسجدة الصلوتية لا تقضي
خارج الصلوة ومن قراء آية
سجدة ولم يسجدها حتي صلي
في مجلسه واعادها او سجدة سقطتا

اعلم ان كل سجدة وجب في الصلوة فلم يسجدها اي لم يقضها خارج الصلوة لانه صلوتية

ولو كان سجد لاوي قبل
الصلوة سجد للاخري فيها ومتي
اتحد المجلس والآية تداخلت
ومتي اختلف احدهما تعددت
ولا يختلف المجلس بمجرد القيام
ولا بخطوة او خطوتين ولقمة او
لقمتين والسفينة الجارية
كالبيت ولو كررها علي
الدابة وهي تسير فان كان
في الصلوة اتحدت وان لم يكن
فيها تعددت واذا تلاها علي

الدابة اجزأته بالايماء وهي
كسجدة الصلوة بغير تشهد
ولا سلام **فصل** في الميت
يوجه المحتضر الى القبلة على شقه
الايمن وتذكر عنده الشهادة
ولا تومر بها فاذا مات غسل وكفن
وصلي عليه وان لم يصل على
قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه
ومن استهل غسل وكفن
وصلي عليه وان لم يستهل
غسل ولف في خرقة ولم يصل

اي غسل ثلثا لانه ينجس بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا انه يطهر بالغسل كرامة له ولو وجد ميت في الماء لا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد منهم فعل كذا في المحيط

عليه

عليه ولا يصلي على باغ ولا قاطع
الطريق والمشي خلف الجنازة
افضل ويطيل الصمت ويكره
رفع الصوت بالذكر فاذا وصلوا
الى قبره كره الجلوس قبل
وضعه عن الرقاب ويحفر قبر
لحدا ويدخل الميت فيه من جهة
القبلة ويضجع الميت على شقه
الايمن موجها اليها ويكره
البناء على القبر ولا يدفن في قبر
اكثر من واحد الا الضرورة

اي ولا يقراء خلف الجنازة شيئ من القرآن والتكبير والتهليل لانه عمل حق اطلاق الكفاية فتوى خلاصه

اي ويكره ان يزاد على التراب الذي خرج منه ولو بلي الميت وصار ترابا جاز وقف غيره وجاز زرعه والبناء عليه كذا في الترتيب

واتخاذ التابوت للمراة حسن

فصل في الشهيد والشهيد كل
مسلم قتله الكافر او مسلم ظلما
قتلا لم يجب مال ولا يغسل
الا اذا قتل جنبا او صبيا ولا يغسل
دمه ولا ينزع ثيابه وينزع كلما
عليه من غير جنس الكفن
ويكمل كفنه ثم يصلي عليه
وكل جريح اكل او شرب
او نام او عولج او ضمه سقف او
نقل من المعركة حيا

صورة م اذا دخل السارق في البيت سرقة وقتل زاده لا دية على السارق ولكن يجب عليه القضا ص ٢

لالخوف وطئ الخيل ومر عليه
وقت صلوة وهو حي يعقل او
اوصي بامر دنياوي غسل كتاب
الزكوة الزكوة تجب علي
كل حر بالغ عاقل مسلم ملك
نصابا ملكا تاما رقبة ويدا
وتم عليه الحول وجوبا علي
الفور في قول فكل دين له في
يمنع بقدره حالا كان
او موجلا ومن مات وعليه
زكوة او صدقة فطر او صوم

قال النبي عليه السلام حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا مرضكم بالصدقة نصاب احتياد ٢

اي من اخر الزكوة بغير عذر يا ثم ولا يقبل شهادته بخلاف الحج نقاية

اي بان كان اربع مائة درهما وله دين مئتين درهم يجب الزكوة في مئتين شرح

او نذرا او كفارة سقطت
الا ان اوصى بها فتنفذ من
الثلث ۝ ولا زكوة في غير
الفضة والذهب والسوائم
الا بنية التجارة ۝ ولا زكوة
في مال الضمار وهو مال لا يقدر
عليه بنفسه ۝ ولا بنايبه ولا
تصح الا بنية مقارنة للاداء
او لعزلها الا اذا تصدق بكل
النصاب ونصاب الفضة مائتا درهم
كل عشرة وزن سبعة مثا

قيل

قيل اغلبها فضة ۝ وفيها خمسة
دراهم ۝ ثم في كل اربعين
درهما ۝ درهم ۝ والناقص
عفو ونصاب الذهب عشرون
مثقالا اغلبها ذهب ۝ وفيه نصف
مثقال ۝ في كل اربعة مثاقيل
قيراطان والناقص عفو ۝ والتبر
والحلي ۝ والانية نصاب ۝ وما غلبه
منهما غش فهو كعروض
التجارة الا ان يخلص منه نصاب
ونصاب العروض ان تبلغ

قيمتها نصابا بالانفع للفقراء وكمال
قيمتها نصابا بالانفع للفقراء وكمال
النصاب في طرفي الحول كاف
ويضم الذهب والفضة والعروض
بعضها الي بعض بالقيمة ويضم
مادون الاربعين الي مادون
اربعة مثاقيل ونصاب الابل
في كل خمس شاة الي خمس
وعشرين ثم بنت مخاض
الي ست وثلثين ثم بنت
لبون الي ست واربعين ثم

حقة

حقة الي احد وستين ثم
جذعة
بنت لبون الي ست وسبعين ثم
بنتا لبون الي احدي وتسعين
ثم حقتان الي مائة وعشرين
ثم يبداء كما مر الي خمس
وعشرين ثم بنت مخاض
الي مائة وخمسين ثم
ثلث حقاق ثم يبداء الي خمس
وعشرين ثم بنت مخاض
الي ست وثلثين ثم بنت
لبون الي مائة وست وتسعين

وهي التي سميت به لان امها صارت حاملة باخرى والمخاض هي الحامل شرح

ثم اربع حقاق الي مائتين ثم
يبدأ ابدًا كما يبدأ ثانيا و
البخت والعرب سواء ونصاب
البقر ثلثون وفيه تبيع الي اربعين
ثم مسنة وما زاد بحسابه الي ستين
ثم تبيعان الي سبعين ثم مسنة
وتبيع الي ثمانين ثم مسنتان
الي تسعين ثم ثلثة اتبعة
الي مائة ثم تبيعان ومسنة
وهكذا ابدًا والجواميس و
البقر سواء ونصاب الغنم اربعون

وفيه شاة الي مائة واحدي وعشرين
ثم شاتان الي مائتين وواحدة
ثم ثلث شياه الي اربع مائة ثم
اربع شياه ثم كل مائة شاة
شاة والضان والمعز سواء ويوخذ
الثني منهما ولا يوخذ الجذع وما
ينتج بين ظبي وشاة او بقرة
ووحشية واهلية يعتبر امه
ونصاب الخيل اثنان ذكر
وانثي وفيه دينار او زكوة
القيمة ولا يجب شيء في ذكور

او اناث محضة في الاشهر ولا
في البغال والحمير ولا في الصغار الا
تبعا للكبير وليس في المعلوفة
ولا في الحوامل والعوامل السائمة
زكوة والسائمة الراعية
اكثر الحول لا للركوب
والعمل وبنت مخاض ما دخل
في السنة الثانية وبنت لبون في
الثالثة والحقة في الرابعة و
الجذعة في الخامسة والتبيع
في الثانية والمسنة في الثالثة

وثني الغنم ما بلغ سنة وجذعها
ما بلغ اكثرها ومن وجب
عليه سن لا يملكه اعطي
اعلى منه واخذ الفضل الزائد
برضا الساعي او اعطي اسفل منه مع
الزائد مطلقا ويجوز دفع القيمة
في الزكوة والفطرة والكفارة والعشر
والخراج والنذر لا في الهدايا
والضحايا والواجب اخذ الوسط
من النصاب ومطلق المستفاد
يضم في الحول الا ان الربح والولد

يضم الى اصله لا غير وغيرها
يضم الى اقرب جنسه حولاً
والزكوة واجبة في النصاب
دون العفو فلا يسقط شيء
بهلاك العفو ولو هلك النصاب
بعد وجوب الزكوة سقطت
ولو هلك بعضه سقطت بقدره
ولو اهلكه المالك ضمن ولو هلك
بعد طلب الساعي فقولان
ويصح التعجيل لسنين ولنصب ايضا
بعد ما ملك نصابا

فصل

في المعدن والركاز ومن
وجد معدنا من جوهر ذائب
في ارض مباحة ففيه الخمس
والباقي له ولو وجده في داره فلا
شيء فيه بخلاف الكنز ارضه
فروايتان ومن وجد كنزا
ورواية احدهما خمس والاخر لا يخمس
ففيه الخمس ولو كان متاعا
والباقي لقطة في الضرب الاسلامي
وفي الجاهلي هو للواجدان كانت
الارض مباحة وان لم تكن
فلمالكها اول الفتح فان جهل فلا

قصي مالك يعرف في الاسلام

فان خفي الضرب جعل جاهليا

ولا شيء في الفيروزج والياقوت

واللؤلؤ والعنبر وفي الزيبق الخمس

فصل في زكات النبات تجب

عشر كل نابت بماء السماء او سيحا

الا الحطب والقصب والحشيش

من غير شرط نصاب او حول

او عقل او بلوغ فان جعل ارضه

محطبة او مقصبة او منحشا وجب

فيه العشر وما سقي بغرب او دالية

ففيه نصف العشر وان سقي

سيحا وبدالية حكم بالاكثر

الحول وفي العسل العشر و

لو وجد في الجبل كالثمر فيه و

لا يطرح اجر العمال ونفقة البقر

قبل العشر ولا شيء في القير

والنفط **مصارف الزكوة** والعشر

سبعة الفقير وهو من له

ادنى شيء والمسكين وهو

من لا شيء له وقيل بالعكس

والعامل غير الهاشمي ولو كان

غنيًا والمكاتب والمديون والغازي المنقطع ومن ماله بعيد عنه وقيل الحاج المنقطع وللمالك ان يعم كل المصارف وان يخص بعضها ولا يدفع الى غني وان كان نصابه غير نام ولا الى ذمي بخلاف غير الزكوة والعشر ولا يبني منها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يقضي دينه ولا يعتق بها عبد ولا يدفعها المزكي الى اصوله وفروعه وزوجته وزوجها

ومكاتبه ومدبره وام ولده وعبد اعتق بعضه ولا الى مملوك غني وولده الصغير بخلاف امراته ولا الى هاشمي ومولاه ولو ظنه مصرفا فاعطاه فاخطا سقطت عنه الا في مكاتبه ولو اعطاه شاكا لم تسقط الا ان تحقق انه مصرف ويكره اعطاء واحد من الزكوة نصابا ويكره نقلها الى بلد آخر الا الى قريب او احوج

باب

صدقة الفطر تجب على كل
مسلم مالك نصابا فاضلا
عن حاجته الاصلية وان كان
غير نام عنه وعن ولده الصغير
الذي لا شيء له وعن عبده للخدمة
ولو انه كافر بخلاف ولده
الكبير وزوجته ولو ادى
عنهما بتبرعا او لم يعلما اجزأهما
ولا تجب عن مكاتبه بخلاف
مدبره وام ولده ولا عن عبد
او عبيد بين اثنين وهي نصف صاع

من بر او دقيق او صاع من تمر او
وشعير او دقيقه او سويقه وفي
الزبيب روايتان ودقيق افضل
من البر والدراهم افضل منهما
والصاع ثمانية ارطال بالعراقي و
ووقتها فجر يوم الفطر ويستحب
دفعها قبل الخروج لصلوة العيد
ويصح تعجيلها مطلقا ولا تسقط
بالتاخير بخلاف الاضحية وفيه
القيمة

كتاب الصوم

يصح
الصوم رمضان من الصحيح المقيم

بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب
آخر ونذر المعين ويصح
بمطلق النية والنية النفل لا بنية
واجب آخر وكلاهما ويصح
بنية من الليل والنهار قبل الضحوة
الكبرى لا بعدها كالنفل و
الافضل التبييت ولو نوى المريض
والمسافر في رمضان واجبا
آخر صح ولو تطوع به ففيه
روايتان والنذر المطلق والكفارة
وقضاء رمضان ونحوها لا يصح

لبلة ثلثين من شعبان ورمضان

بنية في النهار ويستحب طلب
الهلال ولا صوم ولا فطر
ويكره صوم يوم الشك الا ان
يوافق ورده ومن راى
الهلال وحده فردت شهادته
صام وان افطر بعد الرد لزمه
القضاء لا غير وكذا لو افطر
قبله عند البعض ولو صام
ثلثين يوما لم يفطر وحده
فان افطر فلا كفارة
عليه وتقبل في هلال رمضان

نويت ان اصوم غدا من شهر رمضان لله تعالى فليسر لي وتقبل مني

اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت

يعني عادته ان يصوم يوم الخميس فيوافق هذا اليوم يوم الشك

في الغيم شهادة واحد عدل ولو
كان عبدًا او امراة او امة او محدودًا
في قذف واذا صاموا ثلثين يومًا
ولم يُرَ وافقي الفطر خلافًا بخلافي
شهادة اثنين وفي الصحو لا بد من
اهل المحلة او خمسين رجلًا
وفي هلال شوال في الغيم
لا بد من رجلين حرين او رجل
وامراتين كالاضحى ولا يلزم
احد المصرين رؤية المصر الاخر
الا اذا اتحدت المطالع ولو اكملوا

شعبان ثم صاموا رمضان فكان
ثمانية وعشرين فان كانوا
عدوا شعبان عن رؤية هلاله
قضوا يومًا والا قضوا يومين ولو رأى
الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية
وان رأى بعده فهو لليلة المستقبلة
ووقت الصوم من طلوع الفجر
الثاني الى غروب الشمس والصوم
هو الكف عن الاكل والشرب
والجماع نهارا مع النية فصل
ومن اكل او شرب او جامع

ناسيا لم يفطر بخلاف المكره والمخطي
ولو انزل باحتلام او فكر او
نظر او اصبح جنبا من جماع او اد
هن • او قبل لم يفطر ولو انزل
بقبلة او المس لزمه القضاء لا غير
ويباح القبلة للصايم ان امن
علي نفسه ولو دخل حلقه ذباب
او غبار • او دخان • وهو ذاكر
لصومه لم يفطر بخلاف المطر
والثلج • ولو تنخع • وابتلع • ما تنخع
او تبلع ريقه المغلوب • لم يفطر

وان ابتلع

وان ابتلع • ما بين • اسنانه من
عشائه • دون حمصة لم يفطر
الا اذا اخرجه ثم رده • وبقدر
الحمصة • يفطر ولا كفارة عليه
ولو ابتلع سمسمة • لزمته الكفارة
وان مضغها لم يفطر الا ان يجد طعمها
في حلقه • ولو اكل عجينا او
دقيقا • او ابتلع حصاة او نحوها
لزمه القضاء لا غير • ولو اكل مسكا
او كافورا او زعفرانا او ترابا مشويا
او ورق شجر يعتاد اكلها لزمته الكفارة

ولو مضغ لقمة ناسيا فتذكر فابتلعها
وجبت الكفارة ولو اخرجها ثم
ابتلعها لم تجب ولو افطر عمدا
ثم مرض او حاضت لم تجب
الكفارة ولو سافر طائعا وجبت
عليه الكفارة وللمريض الفطر
يوم نوبة حماه وللمراة ايضا
يوم عادت حيضها بناء على
العادة فان افطر ولم ياته الحمى
والحيض وجبت الكفارة وان غلبه
القيء لم يفطر مطلقا وان تعمد ملء

فيه

فيه افطر ولا كفارة ومن
اكل غذاء او شرب دواء اوجا
مع عمدا في احد السبيلين لزمته
الكفارة ولا كفارة بالجماع
فيما دون الفرج ولو انزل ولا
كفارة على المراة ان كانت
نائمة او مجنونة او مكرهة
ولا كفارة في افساد صوم غير
رمضان اداء ومن احتقن
او افطر في اذنيه دواء او دهنا
او داوا جائفة او امة بدواء رطب

فوصل الى جوفه او دماغه
لزمه القضاء لا غير وان اقطر
في اذنه ماء او في ذكره دهنا
لم يفطر ومن ذاق شيئا ومجه لم
يفطر ويكره للصايم الذوق
الا حالة الشراء ويكره للمراة
مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة
ومضغ العلك مكروه للصايم
وقيل مفسد ان كان متقتتا
او اسود ولا يكره للمراة
المفطرة وفي الرجل خلاف

للصايم الكحل ولو وجد طعمه
في خلقه ودهن الشارب
والحاجب اذا قصد بهما غير
زينة وكذا للمفطر ولا يكره
السواك للصايم مسواك رطب
او يابس ولا الفصد ولا الحجامة
فصل المريض اذا خاف شدة
مرضه او تاخير بريه افطر
وقضى والمسافر افطر مطلقا
وصومه افضل ان لم تكن له
مشقة فاما تاب المريض والسفر

اي للمفطر وهي الشارب والحاجب مرادا قصد الزينة

فلا قضاء عليهما ❀ وان صح المريض
او اقام المسافر ثم ماتا وجب
الايصاء بقدر ما ادركا وقضاء
رمضان ان شاء فرقه ❀ وان
تابعه والتتابع افضل ❀ ولا فدية
تأخيره ❀ عن رمضان ثان ❀ وللحامل
وللمرضع الافطار خوفا على ولدهما
او انفسهما ❀ ولا فدية عليهما
والشيخ العاجز ❀ عن الصوم يفطر
ويفدي عن ❀ كل يوم نصف
صاع من بر ❀ او صاعا من تمر او

اي لانه وجب عليهما صومه بادراك القدرة وان لم يوصا لا يجب على الورثة الاطعام لانها عبادة فلا يؤدي الا بامره فان فعلوا يكون له ثواب ذلك هر

اي لانه عاجز ولا يرجى له القضاء فانتقل فرضه الى الاطعام كالميت وقد قيل في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية اي لا يطيقونه شرح هر

شعير

شعير ❀ فان قدر على الصوم بعد
الفدية قضى ❀ ومن اوصى بقضاء
رمضان اطعم عنه وليه كما مر
وان لم يوص لا يجب ❀ والصلوة
كالصوم ❀ وكل صلوة
كصوم يوم ❀ ولا يصوم عنه
وليه ولا يصلي ❀ ومن اسلم او
بلغ او طهرت ❀ او افاق او قدم من
سفر ❀ او برء من مرض او افطر خطاء
او عمدا امسك بقية يومه تشبها
بحلال ❀ والحايض والنفساء في حلال الصوم

قال عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد

اي امسك يوم الذي هو اسلم فيه ولو افطر فيه لا قضاء او صائما فيما بعد ولم يقضيا يومهما والماضي خلافا لمالك وقال ان افطر فيه يلزمهما القضاء هر

الصوم ولو اكل فلا قضاء عليه
لترك التشبه ومن سافر بعد
الفجر ونوى الفطر ثم قدم او صح
من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم
ولو افطر فلا كفارة عليه واذا علم
المسافر انه يدخل في يومه او موضع
اقامته كره له الفطر ومن
اغمي عليه او جن في رمضان
قضى ما بعد يوم الاغماء والجنون
خاصة والجنون المستوعب
يسقط القضاء بخلاف الاغماء

بخلاف الجنون غير المستوعب
ومن لم ينو في رمضان صائما
ولا فطرا لزمه القضاء ومن
اصبح غير ناو للصوم او نوى
قبل الزوال فاكل فلا كفارة
عليه والحائض والنفاس
تفطر وتقضي بخلاف الصلوة
ومن ظن بقاء الليل فتسحر او غروب
الشمس فافطر وبان خطاؤه
لزمه القضاء والتشبه لا غير
ولو شك في طلوع الفجر فالافضل

ان لا يفطر ولو افطر فلا قضاء
عليه ولو شك في غروب
الشمس يجب ان لا يفطر ولو افطر
لزمه القضاء والسحود مستحب
وكذا تاخيره ويستحب تعجيل
الافطار ومن اكل ناسيا
فظن انه افطر وعلم انه
لم يفطر فاكل عمدا لزمه
القضاء لا غير ويحرم صوم يوم
العيدين وايام التشريق
ولا يكره صوم الست من شوال

موصولة بشهر رمضان
ويكره صوم الوصال فان
افطر في الايام الخمسة المحرمة
فقولان ويكره صوم الصمت
وهو ان لا يتكلم في صومه ويكره
صوم يوم السبت او عاشوراء
وحده ويستحب صوم يوم الخميس
والجمعة وايام البيض ويوم عرفة
لغير الحاج ولا تصوم المرأة تطوعا
بغير اذن زوجها الا ان يكون
صايما او مريضا ولا العبد بغير

قال عليه السلام لعلي رضي الله عنه يا علي عليكم بصيام البيض من كل شهر ثلث واربعة عشر وخمسة عشر فانه بيض الله وجوها للصائمين غدا وهو صوم الدهر كله

اذن مولاه وان كان لا يضر
بمولاه وكفارة صوم رمضان
عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان عجز فاطعام
ستين مسكينا كما مر ولو افطر مرارا
في رمضان او رمضانين كفته كفارة
واحدة الا اذا تخلل الكفارة ويباح الفطر
في التطوع بعذر الضيافة ونحوها ولو
شرع في صيام او صلوة فظن انها
عليه واجب ثم اعلم انتفاءها فالا
فضل الاتمام ولو افسد فلا قضاء عليه

كتاب الحج

كتاب الحج والعمرة وهو فرض
علي الفور مرة في العمر علي كل مكلف
صحيح بصير قادر علي زاد وراحلة
غير عقبة ونفقة ذهابه ورجوعه
فاضلا عما لا بد منه لعياله الي
وقت رجوعه بشرط من الطريق
اي فان وهب له ذلك المقدار لم تجب
فان بذل له ذلك لم تجب
اي اعطي اي الزاد والراحلة
ولو حج فقير وقع فرضا والمحرم
او الزوج بشرط في المراة اذا
كان سفر ونفقة المحرم
عليها والمحرم العبد والذي

مكلف قيد به اذ لا يجب علي الكافر خلاف الشافعي فهي بناء علي ان الكفار مخاطبون بالشرائع عنده وعندنا لا في الصحيح ولا علي المجنون لعدم التكليف

اذا كان مهونا كالحر المسلم
ولا عبرة بصبي او مجنون وللزوج
منعها مع المحرم عن النفل والنذر
لا عن الفرض ووقته شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره
تقديم الاحرام على شوال والاحرام شرط ايضا
واركان الحج الوقوف بعرفة
وطواف الزيارة وواجباته الوقوف
بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار والحلق او التقصير
وطواف الصدر وركعتا الطواف و

[illegible]

وسنته طواف القدوم والرمل
فيه والهرولة في السعي بين الميلين
الاخضرين والمبيت بمنى في ايام منى
والعمرة سنة مؤكدة وركنها الطواف
وواجباتها السعي والحلق او
التقصير وميقات الاحرام للمدني
ذو الحليفة وللعراقي ذات عرق
وللشامي الجحفة وللنجدي قرن
ولليماني يلملم ولمن جاء من غير
هذه المواضع ما يحاذي واحد
منها والاحرام من وطنه افضل

وقال الشافعي في الجديد فريضة لقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج ولنا قوله عليه السلام الحج فريضة والعمرة تطوع وتاويل ما رواه انها مقدرة باعمال الحج الفرض هو التقدير شرح

ان وثق من نفسه باجتناب
محظوراته ولا يجوز لهؤلاء اذا
قصدوا دخول مكة للحج اولغيره
تأخير الاحرام عنها واهل هذه
المواضع ومن دونهم ميقاتهم
الحل الذي بينهم وبين الحرم وللمكي
ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل
فصل اذا اراد الاحرام قص
شاربه وقلم اظافره وحلق
عانته ثم توضأ واغتسل وهو افضل
ولبس ازارا ورداء جديدين

ابيضين

ابيضين وهو افضل اوغسيلين
وتطيب وادهن ان وجد وصلى
ركعتين وسأل الله التيسير وهو
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني ثم لبى ناويا بها نسكه رافعا صوته
والتلبية معروفة وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد لله والنعمة لك والملك
لا شريك لك وهي مرة شرط
والزيادة سنة ويتقي المحرم الرفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البر

والدلالة له والاشارة ويباح صيد
البحر ويترك لبس المخيط والعمامة
والقلنسوة والخفين التامين وتغطية
الراس والوجه والدهن والتطيب
وحلق الشعر وقصه وقص الظفر
ولبس المصبوغ الا مغسولا لا ينفض
ولا يغسل شعره بخطمي ولا بنورة
ولا يحك راسه الا برفق ان كان
عليه شعر وله ان يغتسل ويدخل
الحمام ويستظل ببيت او خيمة او محمل
ويشد الهميان ويكثر التلبية بصوت

رفيع بعد الصلوات وكلما علي شرفا
او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار
فاذا دخل مكة طاف طواف القدوم
سبعة اشواط وراء الحطيم يرمل
في الثلاث الاول منها ثم صلي ركعتين
عند المقام ثم سعي بين الصفا
والمروة سبعة اشواط يهرول
فيما بين الميلين الاخضرين ثم يقيم
بمكة حراما يطوف متي شاء بلا
رمل ولا سعي ويختم كل الطواف
بركعتين ثم يخرج غداة التروية

الي منا فيقيم بها حتى يصلي الفجر
يوم عرفة ثم يتوجه الي عرفات
فاذا زالت الشمس صلي الامام با
الناس الظهر والعصر باذان واقا
مين ولا يجمع المنفرد والامام شرط
فيهما ثم يقف الامام بعرفة راكبا
بقرب الجبل وعرفات كلها موقف
الا بطن عرفة فاذا غربت الشمس
افاض الامام الي مزدلفة ووقف
بقرب قزح والمزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر فيصلي بالناس المغرب

والعشاء في وقت العشاء باذان
واقامة واحدة ولا يجمع المنفرد
ومن صلي المغرب في الطريق
اعاده ويبيت بها ويصلي بهم الفجر
بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو
فاذا اسفر افاض الي مني فيرمي
جمرة العقبة من بطن الوادي
سبع حصات مثل حصي الحذف
ويكبر مع كل حصاة ولا يقف
عندها ويقطع التلبية مع اول
حصاة ولو رمي السبع جملة فهي

الحذف بالخاء المعجمة
رمي الحصا بالاصابع و
في المغرب هو ان تضع
طرف الابهام على
طرف السبابة من اليمين
نشرح د ودرغودر
مم
٦

واحدة ويجوز الرمي بجنس الارض
لا بالذهب والفضة ثم يذبح ان شاء
ثم يحلق ربع راسه وهو افضل
او يقصر ويحل له كل شيء
الا النساء ثم يطوف طوف الزيارة
ووقته ايام النحر وافضلها اولها
ويحل له النساء ثم يعود الي منا
ويرمي الجمار الثلاث بعد الزوال
في يوم الثاني والثالث والرابع
فاذا اراد الرجوع الي بلده طاف
طواف الصدر ومن وقف

بعرفة لحظة ما بين الزوال
يوم عرفة وفجر يوم النحر اجزاه
ولو كان نايما او مغمى عليه
او جاهلا بها والمراة في افعال
الحج كالرجل الا في كشف
الراس ولبس المخيط ورفع الصوت
بالتلبية والرمل والهرولة و
الحلق فانها تخالفه **فصل القران**
افضل من التمتع والافراد و
صفته ان يهل بالعمرة والحج من
الميقات واذا دخل مكة

بداء بالعمرة ثم بالحج فاذا رمى الجمرة
يوم النحر اراق دمًا وان قدر
والا صام ثلثة ايام اخرها يوم
عرفة وسبعة اذا رجع تلك
عشرة كاملة والتمتع افضل من
الافراد وصفته ان يهل بالعمرة
من الميقات فاذا دخل مكة ادى
العمرة وحل منها ثم يحرم بالحج يوم
التروية من الحرم ويفعل ما فعله
المنفرد وعليه الدم او بدله كا
لقارن **فصل** واذا طيب المحرم

عضوًا لزمه دمٌ اي شاة وان
كان اقل لزمه صدقة
اي نصف صاع من بر وان خضب
راسه بحناء لزمه دمٌ وان لبده
لزمه دمان او دهن بزيت او لبس
مخيطا يومًا او غطى راسه يومًا او
حلق ربع راسه او ربع لحيته
او كل رقبته او احد ابطيه
لزمه دمٌ ان كان اقل في
الكل لزمه صدقة وان قص
من شاربه شيئًا فعليه حكومة

عدل وان خلق موضع المحاجم
او قص كل في مجلس كل
اظافره او ربعها لزمه دم وان
قص كل في اربعة مجالس لزمه
اربعة دماء وان قص اقل من خمسة
مجتمعة او خمسة متفرقة لزمه
لكل طفر صدقة وان تطيب
او لبس او حلق بعذر يخير بين
دم وثلثة اصوع من بر يطعمها
لستة مساكين وصوم ثلثة ايام
وان قبل او لمس بشهوة لزمه دم

وان جامع قبل الوقت بعرفة
فسدة حجة وعليه شاة او قيمته
ويتمه ويقضيه ولا يفارق امرأته
في القضاء وان جامع بعد الوقوف
لم يفسد حجة وعليه بدنة
وان جامع بعد الحلق فعليه
شاة وجماع الناسي والعامد
سواء ومن طاف للقدوم او الصدر
محدثا فعليه صدقة وان طاف
جنبا فعليه شاة ومن طاف للزيارة
محدثا فعليه شاة وان طاف

جنبا فعليه بدنة ومن ترك
من طواف الزيارة ثلثة اشواط
فما دونها فعليه شاة وان ترك
اربعة اشواط فهو محرم حتى
يطوفها ومن ترك من الطواف
الصدر ثلثة اشواط فعليه
صدقة وان ترك اربعة اشواط
فعليه دم ومن ترك السعي او
افاض من عرفت قبل الامام
او ترك الوقوف بالمزدلفة
او رمي كل الجمار او رمي

وظيفة يوما واكثرها لزم دم
وان كان اقل لزمه صدقة
ومن اخر الحلق او طواف
الزيارة عن وقته لزمه دم وكذا
الوحلق من وقته خارج الحرم
فصل محرم قتل صيدا او سبعا
غير صائل عمدا او سهوا او عودا
او بدءا او دل عليه من قتله
فعليه قيمته بقول عدلين و
يخير فيها بين الهدي والطعام
والصيام ولو عيب الصيد ضمن

نقصانه ولو ازال امتناعه ضمن
كل القيمة ولو كسر بيض
صيد ضمنه وضمن فرخه
الميت ان خرج منه ولا شيء في قتل
الغراب المؤذي والحداة والحية
والعقرب والفارة والكلب العقور
والذيب والنمل والبراغيث والقراد
والبق والذباب ومن قتل قملة
اوجرادة تصدق بكف من طعام
اوبتمرة ويجب الجزاء باكل الصيد
مضطرا ويحل للمحرم ذبح غير

الصيد والحمام المسرول والصبي
المستانس صيد بخلاف البعير
النادي ويحل للمحرم لحم صيد
اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة
محرم وفي صيد الحرم اذا ذبحه
الحلال قيمته عليه يتصدق بها لا غير
وكذا في حشيشه وشجره غير
المملوك والمنبت عادة ما لم يجف
ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع
منه غير الاذخر ويحل قلع
الكماة وما يجب على المفرد فيه دما

يجب علي القارن دمان ولو قتل
محرمان صيدًا فعلي كل واحدٍ
جزاءٍ ولو قتل حلالان صيد
الحرم فعليهما جزاء واحد وبيع
المحرم الصيد وشراؤه باطل
فصلٌ محرم منعه عدوٌّ او مرض
جاز له التحلل يبعث شاة تذبح
في يوم يعلمه يتحلل بعد ذبح
ويتوقت دم الاحصار بالحرم
لا بيوم النحر بخلاف دم المتعة
والقران والمحصر بالحج اذا تحلل

فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر
بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة
وعمرتان ولو زال الاحصار قبل
الذبح فان قدر علي ادراك الهدي
والحج لزمه التوجه والا فلا ومن
قدر علي الوقوف والطواف
او منع بعد الوقوف فليس بمحصر
ومن فاته الوقوف حتى طلع
الفجر يوم النحر فقد فاته الحج
فيتحلل بالعمرة ويقضي الحج ولا دم
عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة

في كل وقت الا يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق وهي
ستة ويجوز النيابة في نفل الحج
مطلقا وفي الفرض عند العجز الدائم
الي الموت ودم القران علي المأموم
ودم الاحصار علي الامر والهدي
من الابل والبقر والغنم والعيب
في الهدي كالاضحية ويجوز الاكل
من هدي التطوع والمتعة والقران
خاصة ويتوقت دم المتعة والقران
خاصة بيوم النحر ويجوز التصدق

بها علي مساكين الحرم
وغيرهم

كتاب الجهاد

وهو فرض الكفاية وان لم يبدء
الكفار ولا جهاد علي عبد وامرأة
واعمي ومقعد واقطع الا اذا هجم
العدو ويقدم طلب الاسلام
ثم الجزية فان ابوهما قتلوا با
لسلاح والمنجنيق والماء والنار
وقطع الشجر وافساد الزروع
ويرمون قاصدين الكفار
ولو تترسوا بالمسلمين ويكره

اخراج النساء والمصحف ان
خيف عليهما ويحرم الغلول
والمثلة والغدر وقتل المجنون
والصبي والمرأة غير ملكة والهرم
والاعمى والمقعد ونحوهم
الا دفعا لشر قتاله او رايه ويكره
للمسلم قتل ابيه الكافر الا دفعا
لشره كالمسلم وللامام الصلح
مجانا او بمال اخذا او دفعا و
نقضه بعد الاعلام متى راه
مصلحة وان بدؤا بخيانة لم يجب

الاعلام ويكره بيع السلاح و
الحديد والخيل منهم ولو كانوا
سلما بخلاف الطعام واللباس
واذا امنهم حر صح ولزمه الا
ان يري الامام نقضه ولا يصح
امان ذمي ولا اسير وتاجر و
مسلم غير مهاجر وعبد غير
ماذون في القتال

فصل واذا فتح الامام بلدتا
قهرا فله الخيار في قسمة بين
الغانمين وابقائه عليهم بالجزية

والخراج وله الخيار ايضا في
قتل الاسارى ان لم يسلموا او استر
قاقهم ولو اسلموا او جعلهم
ذمة ولا يطلقهم بمال ولا يفادي
بهم اسراءنا وان تعذر نقل مواشيهم
ذبحها وحرقها لا عقرها وحرق الا
سلحة وما لا يحترق يدفنه ولا
يقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع
والردء في الغنيمة كالمقاتل بخلاف
السوقي والمدد قبل اخراج الغنيمة الى
دار الاسلام كالاصلي ومن مات قبل اخراج

الغنيمة سقط حقه وبعده لا (يسقط)
وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الا (خراج)
اكلا وعلفا ودهنا وايقادا وقتالا
بالسلاح ونحوهما بلا قسمة من
غير بيع وتمول بخلاف الثياب
والدواب وبعد الاخراج او يردون
ما فضل معهم من ذلك وخمس
الغنيمة يقسم اثلاثا بين اليتامى و
المساكين وابن السبيل يقدم منهم
فقراء ذوي القربى خاصة وذكر (الله)
تعالى في الخمس للتبرك باسمه وسهم

النبي عليه السلام سقط بموته كما
الصفي واربعة الاخماس بين الغانمين
للفارس سهمان وللراجل سهم
والبرذون والعراب سواء ولا سهم
لبعير وبغل ويعتبر كونه فارسا
او راجلا عند مجاوزة الدرب
لا عند القتال ويرضخ الامام العبد
والصبي والمراة والذمي ما يراه ولا
يخمس ما اخذه واحد واثنان مغيرين
بل ما اخذه جماعة لها منعة ويجوز
التنفيل بالسلب وغيره تحريضا على

القتال والترك والروم يملك كل
طايفة منهم ما استولت عليه
من نفوس الطايفة الاخري واموالها
ويملك الكفار كلهم اموالنا بالاستيلاء
لا نفوسنا الا خالص رقيقنا والمالك
القديم احق بماله قبل القسمة مجانا
وبعدها بالقيمة او بالثمن ان كان
مشتري مسلم دخل دار الحرب
تاجرا يحرم عليه الخيانة والغدر
فيهم فان خان في شيء واخرجه
تصدق به ولو دخل حربي دارنا علي ن

بامان يقال له اقمت سنة جعلت
ذميا فان اقام سنة صار ذميا فلا
يمكن من الرجوع والجزية على الغني
في كل سنة ثمانية واربعون درهما ٤٨
وعلى وسط الحال اربعة وعشرون ٢٤
وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر ١٢ وتوضع
الجزية على الكتابي والمجوسي وعابد
لوثن من العجم ولا توضع على عابد
لوثن من العرب والا لمرتد ولا جزية
على من لا يقتل ولا تؤخذ من القسيسين
والرهبان واصحاب الصوامع المعتمين

الا انه لا يجوز قتالهم
والجزية بدل عن القتل رح
وروي عن ابي حنيفة رح
[illegible]

ومن اسلم او ماة وعليه جزية
سقطت وان اجتمعت جزيتان تدا
خلتا ويكلف الذمي احضارها
بنفسه فيعطيها قائما والقابض
منه قاعد وفي رواية يأخذ بتلبيبه
ويهزه ويقول له اعط الجزية يا ذمي
وفي رواية يا عدو الله وتجب باول
الحول ويمهل الى اخره تيسيرا فصل
ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة
في دار الاسلام ويعاد ما انهدم
كما كان ولا ينقل ويميز

اهل الذمة عن المسلمين في زيهم
ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم
ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح
ويجعل علي ابوابهم علامة حتي
لا يقف عليها سائل يدعو لهم وتميز
نساؤهم عن نسائنا في الطريق و
الحمامات بعلامة ويؤمر الذمي بشد
الزنار من الصوف الغليظ دون الا
بريسم ويمنع عن لباس يختص به
اهل العلم والزهد والشرف
كالصوف ونحوه ولا يبدا بالسلام

ولا باس برد سلامه ولا يزيد الراد
علي قوله وعليكم ولو قال في جوابه
السلام علي من اتبع الهدي جاز و
لو قال الذمي اطال الله بقاءك لم يجز
الا اذا نوي به اطالة بقائه ليسلم او
لمنفعة الجزية ويضيق عليه الطريق
ولا ينقض عقد الذمي الا ان يلحق
بدار الحرب او يغلبوا علي موضع و
يحاربونا فعند ذلك هم كالمرتدين
الا انهم يسترقون بخلاف المرتدين
ومال الخراج والجزية وهدايا اهل الحرب

يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور
وبناء القناطير والجسور وارزاق
القضاة والعلماء والغزاة مع اولادهم
والعمال ومن مات قبل القبض سقط
نصيبه **فصل** ومن ارتد عرض
عليه الاسلام وكشف شبهته
وحبس ثلاثة ايام استحبابا
وقيل وجوبا فان لم يسلم
قتل فان قتله رجل قبل عرض
الاسلام عليه كره ولا شيء
عليه والمرتدة لا تقتل بل تحبس

حتى تسلم وكذا الصبي المميز و
يزول ملك المرتد عن امواله
زوالا موقوفا فان اسلم عاد
ملكه وان مات او قتل فكسب
اسلامه لورثته وكسب ردته
فيء ويعتق مدبروه وامهات
اولاده وتحل الديون التي عليه
والمرتدة كسبها لورثتها ولحاقه
بدار الحرب مع الحكم كالموت
وتصرفات المرتد اقسام نافذ
كالطلاق والاستيلاد وقبول

الهبة واسقاط الشفعة وباطل
كالنكاح والذبح وموقوف كالمفاوضة
والبيع والشري والرهن والاجارة
والهبة والاعتاق والتدبير ولا يصح
ردة مجنون وصبي وسكران لا
يعقلان ويصح اسلام الصبي المميز

فصل في الخوارج يدعون الي
الاسلام وتكشف شبهتهم ولا
يبدا بهم الامام بقتال حتي
يبدا به او يجمعوا له فعند ذلك
يقاتلهم حتي يفرقهم فان كانت لهم

فية اجهز علي جريحهم واتبع
موليهم والا فلا ولا تسبى ذراريهم
ولا يغنم اموالهم ويجوز القتال
باسلحتهم وركوب خيلهم
عند الحاجة ويحبس الامام اموالهم
حتي يتوبوا فيردها عليهم وما جبوه
من الزكوة والعشر والخراج من البلاد
التي غلبوا عليها لم يثن ويفتي المأخوذ
منه باعادة الزكوة والعشر ان كان
الآخذ ورد اغنياء بخلاف الخراج
ولو قتل بعضهم بعضا ثم ظهرنا

عليهم فهو هدر ولو غلبوا على
بلدٍ فقتل رجل من اهله رجلا آخر
ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار ملكهم
واجراء احكامهم وجب القصاص
والا فهو هدرٌ ولا يأثم العادل ولا
يضمن بالاتلاف مال الباغي او نفسه
والباغي يأثم فيما يفعل بالعادل ولا
يضمن ولو قتل العادل الباغي
ورثه ولو قتله الباغي وقال قتلته
محقا ورثه وان قال قتلته مبطلا
لم يرثه

كتاب الصيد مع الذبائح

يجوز الصيد بالكلب والفهد والبازي
والصقر وكل جارح معلم الا الخنزير
وقيل والا الاسد والدب والذيب
والحداة وتعلم الكلب ونحوه بترك
الاكل ثلاث مرات فيحل ما اصطاده
في الثالثة وقيل تعلمه بغلبة ظن
صاحبه انه تعلم وقيل تعلمه
بقول الصيادين انه تعلم وتعلم
البازي ونحوه باجابته اذا دعي فاذا
ارسل الجارح المعلم وسمى عند
ارساله فجرح صيدا ومات حل وان لم

يجرحه لم يحل وكذا لو خنقه
او كسره فان اكل منه الفهد والكلب
لم يحل بخلاف البازي ولا يحل ما اصطاده
قبل هذا متحرزا كان في البيت او في الصحراء
ولا يحل ما يصيده بعده حتى يصير
معلماً بما ذكرنا ولو فر بازٍ من صاحبه
ولم يجبه اذا دعاه ثم صاد فحكمه
حكم الكلب في الوجوه كلها ولو شرب
الكلب من دم الصيد ولم ياكل منه
حل وكذا لو اكل ما اعطاه صاحبه
منه او خطفه من صاحبه فاكل منه يحل

ولو قطع من الصيد قطعة فاكلها ثم
اتبعه فقتله ولم ياكل منه لم يحل ولو القى
ما قطعه واتبعه فقتله ولم ياكل منه
حتى اخذه صاحبه ثم مر بتلك القطعة
فاكلها حل وان ادرك المرسل الصيد
حياً مثل حيوة المذبوح وجب ذكاته
فان تركها حتى مات لم يحل وكذا البازي
والسهم وكذا ان لم يتمكن بضيق الوقت
او الفقد الالة كالاهلي ان لم يتمكن من
ذبحه لا يحل بذكاة الاضطرار ولو وقع
الصيد عند مجوسي وقدر على ذبحه

ثم ماة لم يأكل ولو ارسل كلبه علي
صيد فاخذ غيره حل ولو ارسله علي
صيد كثير وسمي مرة واحدة يحل كل
ما قتله بتلك التسمية بخلاف الشاتين
اللتين لم تضجع احديهما فوق الاخري
وكون الفهد لا يقطع حكم ارساله وكذا
الكلب اذا اعتاده عادته واذا اخذ
الجارح صيدا بعد صيد بارسال واحد
حل الكل ما لم يعرض باستراحة
كما لو جثم علي الصيد زمانا طويلا
فمر به صيد اخر فقتله لم يحل الثاني

ولو

ولو مر السهم من الصيد المقصود
الي الاخر فقتله حلا ولو ارسل بازيا
علي صيد فنزل علي شي ثم طار واخذ
حل ان قصر الزمان بقدر ما يكون تمكنا
لاستراحة ولو اخذ الجارح المعلم
صيدا ولم يعلم هل ارسله احد
ام لا لم يحل وان شاركه كلب غير
معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر
اسم الله تعالي عليه عمدا لم يحل ولو رده
عليه ولم يجرحه معه حل وكره ولو رده
عليه المجوسي او اغراه فزاد عدوه لم يكره

وكذا لو لم يرده الثاني بل حمل عليه
فزاد عدوه ولو ارسله مجوسي فاغراه
عدوه لم يحل ويعتبر الاهلية وعدمها
عند الارسال لا عند الاخذ وكل
من لا يحل ذكاته فهو كالمجوسي فيما
قلنا والمسلم وغيره سواء في صيد
السمك والجراد ولو انفلت كلب
مجوسي ولم يرسله صاحبه فاغراه
مسلم بالصيد فاخذه حل **فصل**
ومن سمع حسا ظنه حس صيد
فرماه او ارسل عليه جارحا فاصاب

غيره حل المصاب اذا كان المسموع
حسه صيدا ولو كان خنزيرا بخلاف
ما لو ظهر انه ادمي او حيوان
اهلي فانه لا يحل المصاب والطير
المستانس والظبي المربوط اهليان
حكما ولو اصاب المسموع حسه
وقد ظنه ادميا وظهر صيدا
حل ولو رمى الى طاير فاصاب صيدا
او مر الطاير ولو يعلم انه وحشي
او اهلي حل الصيد بخلاف ما لو رمى
الى بعير فاصاب صيدا ولم يعلم انه

وحشي او اهلي حل الصيد بخلاف
ما لو رمي الي بعير فاصاب صيدا
ولم يعلم انه ناد ام لا وان وان
علم انه ناد حل ولو رمي الي سمكة
او جرادة فاصاب صيدا حل
في احد الروايتين واذا وقع السهم
بالصيد او جرحه الجارح فتحامل
حتي غاب عن الصيد ولم يزل في
طلبه حتي اصابه ميتا حل وان
قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا
لم يحل وكذا لو وجد به جراحة

اخري ولو رمي صيدا فوقع في ماء
او علي سطح او جبل او صخرة او حائط
او آجرة ثم وقع منه الي الارض
او رماه في جبل فتردي من موضع
الي موضع حتي وصل الي الارض
او رماه فوقع علي رمح منصوب
او قصبة قائمة او حرف او آجرة لم يحل
الا اذا ابان راسه بالرمية ولو وقع علي
الارض حيا فمات او علي جبل
او ظهر بيت او آجرة موضوعة
اصخرة فاستقر عليها حل الا ان

يصيبه حدة الصخرة فيشق بطنه فيحرم
وان كان الطير مائيا فرماه في الماء حل
وان لم ينغمس بالجراحة فيه ولا يحل
الصيد بالبندقة وعرض المعراض
والعصا التي لا حد لها يخزق والحجر
الثقيل ولو خرج ولو كان
خفيفا وفيه حدة حل ولو رماه
بمروة محددة ولم تجرحه لم يحل
ولو ابان راسه او قطع اوداجه
حل ولو رمى بسيف او سكين جرح
ان جرحه بحده واذا اخرج السهم

او الكلب الصيد جرحا غير مدمٍ
قيل يحل وهو الاظهر وقيل لا يحل
وقيل يحل في الجراحة الكبيرة
لا في الصغيرة ولو ذبح شاة ولم يسل
منها دم فعلى القولين وقيل ان
تحركت حلت ولو خرج الدم ولم
تتحرك لا يحل ولو اصاب السهم
ظلف الصيد او قرنه حل ان ادماه
ولو رمى صيدا فقطع عضوه او
اقل من نصف راسه حل الصيد
لا المقطوع وان قطع نصفين او قطعه

اثلاثا والاكثر من موخره او قطع
نصف راسه او اكثر حل الكلب
ولو تعلق العضو المقطوع بجلده
فان كان يلتئم لو تركه حل العضو
والا فلا ولا يحل صيد المجوسي والمرتد
ولو شيئا والمحرم بخلاف اليهودي والنصراني
ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه
فرماه آخر فقتله فهو له ويحل وان
اثخنه الاول فهو له ولم يحل ويضمن
الثاني قيمته مجروحا بجراحته الاول
ان علم حصول القتل بالثاني وان علم حصوله

بهما او شك ضمن الثاني ما نقصته
جراحته ونصف قيمته مجروحا بجراحتين
ونصف قيمته لحمه وان كان الرمي
الثاني هو الاول فحكمه الاباحة لما قلنا
وصار كما لو رمى صيدا على جبل فاثخنه
ثم رماه ثانيا فانزله لا يحل ويحل صيد
ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ولو رمى صيدا فرماه آخر
فاصاب سهم الثاني سهم الاول فرده
الى صيد آخر فقتله حل ان سمى الثاني
ولو رمى صيدا بمعراض او بندقة
فاصاب سهما فدفعه فقتل صيدا

جرحاً حل ولو نصب شبكة للصيد
في ارض الغير فوقع فيها صيد فهو له
ولو نصبها للجفاف لم يكن له حتى
اخذه ومن اخذ صيداً او فرخة
او بيضة من دار رجل او ارضه
فهو له الا ان يغلق الباب لاحرازه
فحينئذ يملكه ولو نصب شبكة
فوقع فيها صيد او رمى شصاً
فتعلقت به سمكة فاضطربت حتى انقطعت
الشبكة وخيط الشص وخلصا فصادهما
آخر فهما له ولو لم يخلص حتى جاء الصايد

وقدر على اخذه ثم خلص وانفلت
فهو على ملكه وكذا لو رمى بالسمكة
خارج الماء فاضطربت ثم وقعت
في الماء ولو رمى صيداً فصرعه و
غشي عليه ثم افاق وطار فاخذه
آخر فهو له وان جرحه جراحة
مثخنة ثم برئ فطار فهو للا
ول فصل يحرم اكل كل ذي ناب
من السباع وذي مخلب من الطير
ويحرم الضبع والثعلب واليربوع
وابن عرس والرخمة والبغاث

والعدف والغراب الابقع الذي
ياكل الجيفة ويحل غراب الزرع و
العقعق واللقلق ويحل النصب
والقنفذ والسلحفاة والزنبور و
الحشرات كلها الا الجراد ولو مات
حتف انفه ولحم الفرس حرام
مطلقا وبقر الوحش وحمار الوحش
وغنم الجبل حلال ولا يحل من
حيوان الماء الا انواع السمك
كلها ولا يحل الطافي منه وهو
الميت حتف انفه ويحل ما في بطنه

من السمك ولو قطعة فمات حل
المقطوع والباقي وفي موته بالحر او
البرد او كدرة الماء روايتان و
لو حضر سمكة في اجمة او نحوها
فمات لضيق المكان حل وما انحسر عنه
الماء او القاه الي الساحل حيا فمات
يحل ولو وجد علي الارض سمكة
ميتة ولو وجد نصف السمكة
في الماء لم يحل الا اذا ظهر انها
مقطوع بسيف ونحوه ولو اشترى
سمكة في خيط وهو في الماء وقبض

الخيط ثم دفعه الي البايع وقال
احفظها لي فابتلعها سمكة اخري
فالثانية للبايع ويخرج الاولي لحي
ويسلمها الي المشتري من غير خيار
نقصها الابتلاع ولو ابتلعت المربوطة
آخري فهما للمشتري قبضها اولا

فصل وذبيحة المسلم والكتابي
حلال بخلاف ذبيحة المجوسي والمرتد
والوثني مطلقا وذبيحة المحرم الصيد
وما ذبح من الصيد في الحرم ولو كان
الذابح حلالا والصبي والمراة والمجنون

والسكران ان كان يقدر علي
الذبح ويعقل التسمية حل والا فلا
ومتروك التسمية عمدا ميتة و
متروكها ناسيا حلال ووقت
التسمية في غير الصيد عند الذبح
وفي الصيد عند الرمي وارسال ولو
اضطجع شاة وسمي وذبح غيرها
بتلك التسمية لم يحل بخلاف الارسال
والرمي ولو اضطجع شاة وسمي
ثم رمي السكين وذبح باخر حل
ولو سمي علي سهم ثم رمي بغيره

فقتل لم يحل ولو قال في التسمية
بسم الله محمد رسول
الله بالنصب ومحمد رسول الله
بالرفع او قال اللهم تقبل مني او من
فلان حل وكره وقال محمد بالجر
لم يحل ولو قال بسم الل بغير هاء و
قصد به التسمية حل ولو قال اللهم
اغفرلي وقصد به التسمية لم يحل
ولو سبح او حمد او كبر وقصد التسمية
حل ولو عطس عند الذبح فحمد لم يحل
ولو سمى ثم عمد آخر قبل الذبح

اركان قليلا كشرب ماء
او تكلم انسان حل والا فلا والذبح
بين الحلق واللبة والعروق المقطوع
فيه اربعة الحلقوم والمريء والو
دخان ولابد من قطع ثلثة
منها ايها كانت ويجوز الذبح بكل
محدد انهر الدم الا السن المتصل
والظفر والقرن فان المذبوح
بها ميتة والذبح بالمنفصل منها
مكروه وكذا بالعظم وبكل ما فيه
ابطاء الاماتة ويستحب حد السكين

قبل الاضجاع ويكره نخعه ومن بلغ
التسكين النخاع او قطع الراس حل وكره
وكل زيادة تعذيب لا يحتاج اليها
مكروهة كجر المذبوح برجله الى المذبح
وسلخه قبل ان يتم موته وكذا لو مات
ولم يبرد ايضا عند البعض ولو
ذبح من القفاء وبقي حياته قطع
العروق الثلثة حل وكره والا فلا
وما استانس من الصيد فذكاته
الذبح وما توحش من النعم بصيال
او ند فذكاته الجرح بشرط قصد

التزكوة لادفع الصيال فقط وكذا
البعير الواقع في البئر اذا لم يمكن ذبحه
ولم يتوهم موته بعد الخروج بالماء
والشاة ان ندت في الصحراء فهو وحشية
وان ندت في المصر فلا بخلاف البعير
والبقر والمستحب في الابل النحر ويكره الذبح
وفي البقر والغنم الذبح ويكره النحر
والجنين الميت من الزكية حرام
وان تم خلقه والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وفريسة السبع
والذئب اذا ذبحت وفيها حيوة

مثل حياة المذبوح حلت وبكره ذبح
الحامل المقرب ولو رمي حمامة له
في الهواء ان كانت ضالة عن منزلها
تحل وان كانت تهدي اليه لا تحل
الا اذا اصاب مذبحها وكذا الظبي
المستانس لو خرج الي الصحراء فرماه
رجل آخر ان اصاب مذبحه حل
والا فلا والله اعلم كتاب
الكراهية كل مكروه في كتاب
الكراهية فهو حرام عند محمد
وابي حنيفة وابي يوسف هو الي الحرام

اقرب فلهذا عبرنا عن اكثر المكروهات
بالحرام ويحرم الاكل والشرب والادهان
والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال
والنساء وكذا كل استعمال كالاكل بملعقة
الفضة والاكتحال بميلها واتخاذ
المكحلة والمرآة والدواة من الفضة
ويحل آنية الزجاج والبلور والعقيق
والنحاس والرصاص ونحوها ويحل
الشرب في الاناء المفضض والمضبب
بالفضة والجلوس علي الكرسي والسرير
والسرج المفضض بشرط اتقاء موضع

الفضة في الكل وكذا في اللجام و
الركاب والثفر وهذا فيما يخلص
منه شيء فاما التمويه الذي لا يتخلص
منه شيء فمباح مطلقا كالعلم في الثوب
ومسمار الذهب في الفص ويحل تذ
هيب السقف ومن دعي الى ضيافه
فوجد ثم لعبا او غناء يقعد
ان كان غير قدوة ويمنع ان
قدر وان كان قدوة كالقاضي والمفتي
ونحوهما يمنع ويقعد فان عجز خرج
وان كان ذلك على المايدة او كانوا

يشربون الخمر خرج وان لم يكن
قدوة وان علم قبل الحضور
لا يحضر في الوجوه كلها ويحرم
شرب لبن الاتان وابوال الابل
للتداوي واكل لحم الابل والبقر
الجلالة وشرب لبنهما بخلاف
الدجاجة المخلاة فان حبست
وعلفت وهو مقدر في الابل باربعين
يوما وفي البقر بعشرين يوما وفي
الشاة بعشرة يوما وفي الدجاجة
بثلثة ولو رضع جدي بلبن خنزير

لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذا كله بعد الحضور هدايه

عليه اجابة الدعوة قال عليه ... ضيعت طعاما فدعوت رسول الله صلعم فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع ذلك المسئلة

فهو كالجلالة والحطب الموجود في الماء
حلال ان لم يكن له قيمة والثمر الساقط
تحت الشجر لا يحل في المصر واما خارج
المصر فان كان مما يبقى كالجوز والتوت
لا يحل وان كان مما لا يبقى حل حتى
ينهى عنه صاحبه ويحل الثمر الموجود
في الماء الجاري وان كثر ولو وقع ما نثر
من السكر والدراهم في حجر رجل اخذه
غيره حل الا ان يكون الاول مهيا له
او ضمه وكذا لو وضع طشتا على سطح
فاجتمع فيه ماء المطر ان وضعه لذلك

فهو له وان لم يضعه لذلك فهو
لمن اخذه ويحرم اكل التراب والطين
ويحل خضاب اليد والرجل للنساء
ما لم يكن فيه تماثيل ويحرم للرجال
والصبيان مطلقا ولا باس بخضاب الراس
واللحية بالحناء والوسمة للرجال
والنساء فصل ويحل لبس الحرير
والقز للنساء لا للرجال ولو كان في
مقاتلين الا العلم الحرير والمنسوج
بالذهب قدر اربعة اصابع عرضا
ويحل توسده والنوم عليهما بخلاف

الاكاف ويحل تعليق سترة على
الباب للحاجة ويحرم تكة الحرير
والديباج ولبسهما ويحل لبس ما
سداه حرير مطلقا وما لحمته
حرير يحل في الحرب خاصة
ولا يحل للرجال من الذهب
شيء ويحل لهم من الفضة الخاتم
والمنطقة وحلية السيف والتختم
بالحجر والحديد والصفر حرام
للرجال والنساء والمعتبر الحلقة
فيجوز ان يكون الفص حجرا ويجعل

الرجل الفص باطن كفه والافضل
لغير القاضي والسلطان ممن لا يحتاج
الى الختم ولا يجاوز وزنه مثقالا ولا
يشد السن المتحرك بالذهب بل الفضة
ولو قطع انفه او سقط سنه عوضه
بفضة فان انتن عوضه بالذهب
ويحرم الباس الصبيان الذهب
والحرير والاثم على الملبس ويحرم
حمل المنديل تكبرا ويحل المسح العرق
والبلل الوضوء والمخاط ونحوها كالتربع
يحل للحاجة ويحرم تكبرا ويحل ربط

ايب بغلمق برحاجنده اونوتي

الرقبة ويحرم النظر الى غير الوجه و
الكفين من الحرة الجنبية في القدم روايتان
فان خاف الشهوة لم ينظر الى الوجه ايضا الا لحاجة
وكذا الوشك ولا يحل للشاب مس الوجه والكفين
وان امن من الشهوة الا من عجوز لا تشتهي
فيحل المصافحة ونحوها وكذا لو كان شيخا و
امن عليه وعليها فان خاف عليها يحرم
والصغيرة التي لا تشتهي يحل مسها ويحل
للقاضي عند الحكم وللشاهد عند الاداء
خاصة وللخاطب النظر مع خوف الشهوة
ولكن يقصد به الحكم والشهادة واقامة

واقامة السنة بقدر الامكان لا
قضاء للشهوة ويحل الطبيب النظر
الى موضع المريض منها ان لم يمكنه
تعليم امراة ثم يستر ما وراء موضع
المرض وينظر ويغض بصره ما استطاع
وكذا الخافضة والخاتن وينظر الرجل
من الرجل الى جميع بدنه الا عورته
ويمس ما ينظر اليه وتنظر المراة من
الرجل الى ذلك ان امنت الشهوة
وفي رواية انها لا تنظر منه الا ما ينظر الا
هو اليه من محارمه وتنظر المراة من

من المرأة الى ما ينظر الرجل اليه من
الرجل وينظر من امته التي يحل له
وزوجته الى جميع بدنها وينظر
من محارمه الى ما وراء البطن و
الظهر والفخذ والمحرم كل من يحرم
نكاحه على التابيد بنسب او رضاع او
صهرية ولو انها بزنا ومس ذلك ايضا
فان خاف عليه او عليها لم ينظر ولم يمس
ولا باس بالخلوة بها والسفر معها وينظر من
امة غيره اذا لم يشته الى ما ينظر اليه من
محارمه ولو كانت ام ولد او مكاتبة او

مدبرة او مستسعاة وفي الخلوة بها والسفر
معها قولان ويحل له مس ذلك وقت
الشرى وان خاف الشهوة وقيل يحل له
النظر وقت الشرى مع خوف الشهوة
ولا يحل المس معه والخصي والمجبوب
والمخنث كالفحل في حكم النظر والمس
والعبد كالاجنبي في رؤية سيدته و
يحل له الدخول عليها من غير اذن ويعزل
عن امته بغير اذنها وعن زوجته الحرة باذنها
وعن زوجته الامة باذن مولاها ويكره
تقبيل الرجل الرجل ومعانقته ولا باس

بالمصافحة وقيل لا بأس بهما ايضا اذا
قصد المبرة والاكرام ولا بأس بتقبيل
يد العالم والسلطان العادل فصل
ويحرم احتكار اقوات الناس والبهائم
منع الملك
فقط في البلد الصغير ومن
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف كل الطعام ما اضر
احتكر غلة ارضه او جلبه من بلد اخر
لقوله عم المحتكر ملعون والجالب مرزوق
حل ويحرم التسعير الا اذا تعين دافعا
للضرر العام ويحرم بيع اراضي مكة و
اجارتها ولا يحرم بيع ابنيتها ويكره
التعشير في المصحف والنقط وقيل يباح
في زماننا ويباح تحلية المصحف و

نقش المسجد وزخرفته بماء الذهب
من الغير مال الوقف ويحرم استخدام
الخصيان ولا بأس بخصاء البهائم
وانزاء الحمير على الخيل ولا بأس
بعيادة الذمي ويحرم قوله في الدعاء
اسألك بمقعد العز من عرشك
وبحق فلان وبحق النبي عم ويحرم
اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة
عشر وكل لهو الا المناضلة والمسابقة
بالخيل وملاعبة الاهل ويباح
السلام على المشغول بالشطرنج و

والنرد بنية التشويش وقيل لا يباح
والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم عيد
يؤكل ان لم يقامر وابه وسماع صوت
الملاهي كلها حرام فان سمع
بغتة فهو معذور ثم يجتهد ان لا
يسمع مهما امكنه ويحل ضرب
الدف في العرس لاعلان النكاح
وضرب الطبل في الحج والغزاة للاعلام
لا للهو وما يؤخذه المغني والنائحة من
غير شرط مباح ومع الشرط حرام
وتركب المرأة على السرج للضرورة

في سفر الحج فتركب مستترة و
من راى منكرا وهو ممن
يفعله يلزم النهي عنه حامل
اعترض الولد في بطنها وقت
الولادة وخيف عليها ولم يمكن
اخراجه الا بتقطيعه لم يجز قطعه
الا اذا كان ميتا حامل ماتت
فتحرك الولد في بطنها فان غلب
على الظن حياته وبقاءه يشق بطنها
من الجانب الايسر ويخرج ويباح
للمرأة اسقاط الولد ما لم يستبن

من خلفه رجل ابتلع درة او ذهبا
لغيره ثم مات ولم يترك شيئا الا يشق
بطنه نعامة ابتلعت لؤلؤة او شاة
نشبت راسها في وعاء وتعذر
اخراجه ينظر الى اكثرهما قيمة
فيغرم مالكه قيمة الاخر ويصنع به
ما شاء ويكره قتل النملة ما لم تبتدئ
بالاذى وقتل القملة يجوز مطلقا
ويكره احراق القملة والعقرب و
نحوها بالنار وطرحها حية مباح
وليس بادب والختان للرجال سنة

وللنساء مكرمة ونضرب الدابة
على النفار دون العثار وركض الدابة
وتحسينها للعرض على المشتري او للهو
مكروه وللجهاد وغيره عن غرض
صحيح مباح والسلام سنة ورده
فرض كفاية وثواب المسلم اكثر من
ثواب الراد ويجب رد سلام السائل
ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ
القرآن وتشميت العاطس فرض
كفاية ويكره تعليم البازي
بالطير الحي ويباح بالمذبوح ويكره

الغل في عنق العبد ولا يكره القيد
لخوف الاباق ويباح الجلوس في
الطريق للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر
الناس به ويكره الخياطة في المحا
المسجد وكل عمل من اعمال الدنيا
ويكره الجلوس فيه للمصيبة ثلثة ايام
ويباح في غيره والترك اولى ولو جلس
فيه معلم او وراق فان كان حسبة
لا باس به وان كان باجر يكره الا
لضرورة تكون بهما ويكره ويكره تمني
الموت لضيق المعيشة او للغضب

من ولده او غيره ولا باس بتمنيه لتغير
اهل الزمان وظهور المعاصي خوفا
من الوقوع فيها رجل يتردد الى الظلمة
ليدفع شرهم عنه فان كان مفتيا
او مقتدا به لا يحل له ذلك

كتاب الكسب والادب

طلب الكسب
لازم كطلب العلم وهو انواع
اربعة فرض وهو كسب اقل الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء دينه ومستحب
وهو كسب الزايد على الكفاية
ليواسي به فقيرا ويصل به قريبا وهو

افضل من نفل العبادة ومباح و
هو كسب الزائد على ذلك للتنعم
والتجمل وحرام وهو كسب ما امكن
للتكاثر والتفاخر وان كان من حل
وافضل الكسب الجهاد ثم التجارة ثم
الزراعة ثم الصناعة والعلم ايضا
انواع اربعة فرض وهو تعلم ما
يحتاج اليه لاداء الفرائض ومعرفة
الحلال والحرام في احوال نفسه ومستحب
تعلم الزائد على ما يحتاج اليه ليعلمه
من يحتاج اليه وهو افضل من نفل

العبادة

العبادة ومباح وهو افضل تعلم الزائد
على ذلك للزينة والكمال وحرام وهو
التعلم ليباهي به العلماء او يماري به
السفهاء ويجب على العالم تعليم غيره
اذا طلب منه الى ان يبلغ الى المرتبة
الاولى ولا يجب على العالم ان يجيب عن
كل ما يسال عنه اذا علم ان ما
يسال عنه لا يعلمه غيره ولو طلب
كافر من مسلم ان يعلمه القرآن والفقه
فلا باس به رجاء على ان يطلع على محاسنه
فيسلم فصل والاكل على ثلثة مراتب

فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك
ويمكن معه الصلوة قائما ومباح وهو
ادني الشبع بنية ان يقوي علي العبادة
ويحاسب فيه حسابا يسيرا ان كان من حل
وحرام وهو ما زاد علي ذلك الا للصوم
في غد او لموافقة الضيف ولا يحل
الرياضة بتقليل الاكل الي ان يضعف
عن اداء العبادات ولو وصل اربعين
يوما فمات مات عاصيا ولو مرض فترك
المعالجة توكلا علي الله تعالي فمات لم يمت
عاصيا والتنعم بانواع الفاكهة مباح

وتركه افضل والجمع بين انواع الاطعمة
حرام وكذا وضع الخبز علي المائدة اضعاف
ما يحتاج اليه الاكلون وكذا رفع
الخبز علي الخوان ووضعه تحت القصعة
ليعتدل ومسح الاصابع والسكين في
الخبز فان اكله جاز ووضع المملحة عليه
واكل الوجه خاصة ومن سنن الاكل
غسل اليدين قبله وبعده والتسمية قبله
والشكر بعده ومن اشتد جوعه وعجز
عن كسب قوته يجب علي كل من علم
بحاله اطعامه وان لم يعلم به احد يجب

عليه ان يسأل ويعلم بحاله فان لم يفعل
ذلك حتى مات كان قاتل نفسه ومن له
قوت يوم لا يحل له السؤال ويباح له
الاخذ والسائل في المسجد قيل يحرم اعطاؤه
والمختار انه ان كان لا يتخطى رقاب الناس
ولا يمر بين يدي المصلين ولا يسأل الناس
الحافا يباح اعطاؤه وان كان يفعل واحدا
من هذه الثلاثة يحرم اعطاؤه والمعطي
للصدقة افضل من اخذها ويده هي
العليا والفقير الصابر افضل من الغني
الشاكر وقيل على العكس والاول عندي اصح

واختلف

٩٦

واختلف الصحابة في جواز قبول
هدية من الامراء الظلمة واكل
طعامهم والمختار انه ان كان اكثر
ماله حلالا يحل قبول هديته واكل

> وان كان اكثر ماله حراما لا يحل قبول هدية واكل طعامه

طعامهم والا حرم وطعام الولادة
والعقيقة والختان وقدوم المسافر

> العقيقة اسم للشعر الذي يطرحه العرب عند حلق رأس الولد في يوم السابع من الولادة

والموت ليس سنة وطعام العرس
سنة ويكره الضيافة بعد الثلاث
في الموت ويكره رفع النزلة الا باذن
المضيف ويحل للمضيف في الاصح
يطعم ضيفا اخر وان يطعم الخادم

الواقف على المائدة ولا يحل له ان يعطي
سائلا او داخلا لا حاجة او كلبا او هرة
للمضيف فان اطعم الكلب او الهرة خبزا
محترقا او فات المائدة حل ذلك فصل
واللبس على ثلاث مراتب فرض وهو
ما قدر يستر بدنه ويدفع عنه ضرر
الحر والبرد من وسط ثياب
القطن او الكتان والقطن عندي
افضل ومستحب وهو لبس الثياب
الجميلة للتجمل والتزين واظهار نعمة
الله تعالى وحرام وهو لبسها للتكبر

والخيلاء ولبس الثوب الاحمر والمعصفر
حرام وافضل الثياب البيض ويستحب
ارخاء طرف العمامة بين الكتفين الى
وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل
الى موضع الجلوس ويجوز ارخاء الستور
بالبيوت وستر حيطانها باللبود ونحوها
للزينة والتكبر ويجوز لدفع البرد
فصل والكلام على ثلاثة مراتب
مستحب كالتسبيح والتحميد والتكبير
والتهليل والصلوة على النبي عم ونحو ذلك
ومباح وهو قول الانسان لغيره تعال

وهو قم واقعد ونحو ذلك وحرام
وهو الكذب والغيبة والنميمة و
الشتمة والتملق والنفاق ونحو ذلك
ويستثنى من الكذب الكذب في الحرب
للخديعة وفي الصلح بين الاثنين و
في ارضاء الرجل اهله وفي دفع ظلم
الظالم عن المظلوم فان عرض بالكذب
بغير ضرورة قيل يحرم وقيل لا يحرم
مثل ان يقال له كل معنا فيقول اكلت
ويعني به الامس ويستثنى من الغيبة
الظلم عند الشكوى منه وغيبة واحد لا بعينه

فصل

فصل ويحرم التسبيح والتكبير والصلوة
على النبي صلعم عند عمل محرم او عرض
سلعة او فتح فقاع ونحوها ولاعلام العالم
بذلك اهل مجلسه او اعلام الغازي بر عند
وقت المبارزة لا بأس والتسبيح في مجلس
الفسق بنية المخالفتهم وفي السوق بنية
تجارة الاخرة حسن وهو افضل من التسبيح
في غير السوق والترجيع في قراة القرآن
حرام في المختار على القاري والسامع وكذا
في الاذان وكره ابو حنيفة قراة القران عند القبور
وقال محمد لا يكره وينتفع به الميت هذا هو

المختار ويجب منع الصوفية الذين ندعوا الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء لان ذلك حرام عند سماع القران فكيف يكون مباحا عند الغناء الذي هو حرام خصوصا في هذا الزمان

ايها الاخ الاعز وفقك الله تع وايانا لما يحبه ويرضاه ان سعادة الدنيا فانية وسعادة الاخرة باقية قال النبي صلى الله تع عليه وسلم لو كانت الدنيا ذهبا يفني والاخرة خزفا يبقي لوجب على العاقل ان يختار الاخرة على الدنيا وسعادة

الاخرة

الاخرة انما تحصل بتقوى الله تع والتقوي اجتناب محارمه وهي وصية الله تع لجميع الامم كما قال الله تع ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله

فعليك ايها الاخ بالتقوى والا ستنعد اللقاء تع عز وجل

تمت الرسالة